مضامين السنة النبوية

في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

The content of the Prophet's Sunnah in the Saudi statute

✍ إعداد الدكتور

عبدالرحمن بن عمر المدخلي

Abdulrahman bin Omar Al-Madkhali

أستاذ السنة وعلومها المشارك في كلية الشريعة والقانون

بجامعة جازان ـ المملكة العربية السعودية

A0505769016@gmail.com

مضامين السنّة النبوية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية

عبدالرحمن بن عمر المدخلي

قسم السنّة وعلومها ، كلية الشريعة والقانون ، بجامعة جازان ، جازان ، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني : A0505769016@gmail.com

الملخص :

عنوان البحث: مضامين السنّة النبوية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية. **المقدمة:** يعتبر النظام الأساسي للحكم بمثابة الدستور في الدول الأخرى، وهو مرجع جميع أنظمة الدولة، وقد تميز بجودة صياغته، وشموله ودقّته، ومرجعيته للكتاب والسنّة. **منهج البحث:** المنهج الاستقرائي التحليلي. **أهداف البحث:** إبراز مواد النظام الأساسي التي ظهرت فيها مضامين الأحاديث النبوية. **الدراسات السابقة:** لا توجد دراسات علمية تبين علاقة النظام الأساسي بالسنّة النبوية، ويعتبر هذا البحث أول بحث أكاديمي في هذا الباب. **نتيجة البحث:** يُظهر البحث قوة النظام الأساسي وعلاقته بالسنّة النبوية، وقد تضمّن دراسة (٤٣) مادة، اتضحت فيها مضامين السنّة النبوية، من أصل مواد النظام البالغة (٨٣).

الكلمات المفتاحية: النظام الأساسي للحكم- الدستور- مضامين السنة في النظام- نظام الحكم السعودي.

The content of the Prophet's Sunnah in the Saudi statute

Abdulrahman bin Omar Al-Madkhali
Department of Sunnah and its Sciences ، College of Sharia and Law ، Jazan University ، Kingdom of Saudi Arabia.
E-MAIL: A0505769016@gmail.com

ABSTRACT:

Research title: The content of the Prophet's Sunnah in the Saudi statute. **Introduction:** the Saudi statute considers as the constitution in other countries. It is the reference for all government laws, distinguished by the quality of its formulation, its comprehensiveness and accuracy, and its reference to the Qur'an and Sunnah. **Research Methodology:** an inductive approach.**Research Objectives:** To highlight the statute articles in which the contents of the hadiths appeared. **Previous studies:** There are no scientific studies showing the relationship of the statute with the Sunnah. This research is the first academic research in this section. **Research results**: The research address the strength of statute and its relationship with the Sunnah. It includes a study of (43) articles out of (٨٣) in which the contents were linked with the Sunnah.

Keywords: Saudi statute- The constitution- Sunnah in Saudi statue- The Saudi ruling system.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن من نعم الله علينا الهداية إلى دين الإسلام الكامل الشامل، الصالح لكل زمان ومكان، وأن جعلنا من أتباع هذا النبي الأميّ ﷺ، وأن جعل لنا في المملكة العربية السعودية ولاية راشدة، تحكم عباد الله بشرع الله وتدعو إلى العقيدة الصحيحة السليمة من كلّ ضلالة أو بدعة، وقد رسمت الدولة لها منهجا واضحا تلتزم به وتسير عليه هو النّظام الأساسي للحكم، وقد بُني على أساس متين، ومنهج قويم، ترجع مواده إلى القرآن الكريم المنزّل من ربّ العالمين، وإلى سنّة سيّد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمّد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وهذا أمر نادر أو مفقود في الدساتير والأنظمة الأساسية في مشارق الأرض ومغاربها؛ فلمّا رأيت ذلك أردت أن أجلّي بعض المواد التي استُمدت من السنّة النبوية، وأُظهرها بجلاء، وأردّ كل مادّة إلى دليلها من السنّة المطهّرة، مكتفيا بحديث واحد غالبا لكلّ فقرة من النّظام، إلا إذا دعت الحاجة لأكثر من ذلك، وجعلت خطة البحث مكونة من مقدّمة ومبحثين، وخاتمة، وقد انتظمت في الآتي:

المبحث الأول: تمهيد، وهو عبارة عن سبعة مطالب، جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريفات لمفردات البحث.

المطلب الثاني: أهمية النظام الأساسي للحكم.

المطلب الثالث: هل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بمثابة الدستور في الدول الأخرى؟

المطلب الرابع: تاريخ النظام الأساسي للحكم.

المطلب الخامس: مقومات النظام الأساسي للحكم.

المطلب السادس: التعديلات على النظام الأساسي للحكم.

المطلب السابع: مكانة السنّة النبوية في النظام الأساسي للحكم.

المبحث الثاني: وهو عبارة عن مواد النظام الأساسي للحكم التي اتضحت فيها مضامين السنّة النبوية، فأورد الحديث النبوي الذي يصلح أن يكون دليلا لتلك المادة النظامية، أو أُخذت من مضمونه، وقد اشتمل الكلام على اثنتين وأربعين مادة نظامية من مواد النظام الأساسي، وذلك في تسعة مطالب، جاءت على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضامين السنّة في الباب الأول (المبادئ العامة).

المطلب الثاني: مضامين السنّة في الباب الثاني (نظام الحكم).

المطلب الثالث: مضامين السنّة في الباب الثالث (مقومات المجتمع السعودي).

المطلب الرابع: مضامين السنّة في الباب الرابع (المبادئ الاقتصادية).

المطلب الخامس: مضامين السنّة في الباب الخامس (الحقوق والواجبات).

المطلب السادس: مضامين السنّة في الباب السادس (سلطات الدولة).

المطلب السابع: مضامين السنّة في الباب السابع (الشؤون المالية).

المطلب الثامن: مضامين السنّة في الباب الثامن (أجهزة الرقابة).

المطلب التاسع: مضامين السنّة في الباب التاسع (أحكام عامة).

ثم ختمت بخاتمة.

وقد التزمت بأن لا أورد إلا حديث محتجا به، ونزّهت بحثي عن الأحاديث المردودة، وانتهجت في التخريج الاختصار، فأعزوه لمصدره برقم الحديث بين قوسين، وإلا فاللجزء والصفحة، وإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، ولا أضيف غيرهما إلا لفائدة، وإن كان الحديث في غيرهما خرّجته من بقيّة الستّة، أو غيرها إن كان غير موجود فيها، وأنقل ماأراه صوابا من أحكام المحدّثين على الأحاديث باختصار، ولا أترجم للأسماء الواردة إلا نادرا، لأنّ لها مضانّها.

ولم أتعرض لجميع مواد النظام، وإنما ذكرت ما وضح في مضمونها السنّة النبوية فقط، وصفحت عن بقية المواد التي لا يتضح فيها ذلك، فلم أتعرض لها، ولو صنعت ذلك لتشعبتْ بي الطريق ونأى بي المسير.

وفي ظنّي أنّ هذا البحث نادر من نوعه، لأنّه يجلّي مرجعية هذا النظام الأساسي للكتاب والسنّة، وأنّها لاتنفكّ عن الوحيين، ولاتحيد عنهما، وليكون الشباب على دراية بذلك بالدليل والبرهان.

وقد لاقيت في هذا البحث ما لم يكن في الحسبان، من شح المراجع حول هذا النظام بالذات، فليس له شروحات وافية، سوى نتافات متفرقة في ثنايا بعض الكتب والمجلات، وتتحدث غالبا عن النواحي النظامية، وليس عن السنّة والآثار، كما أنّه لا توجد لهذا النظام لائحة تفسيرية كغيره مما يشابهه من الأنظمة الدولية.

وأسال الله أن يحفظ علينا ديننا، وولاة أمرنا، ووطننا، ويصرف عنّا الوباء والبلاء والشرور والفتن، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تمهيد: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تعريفات:

أولاً: كلمة: مضامين: المضامين في اللغة: هي مافي بطون الحوامل من كل شيء، كأنّهن تضمّنه؛ قال أبوعبيد: هي مافي أصلاب الفحول، وهي جمع مضمون، ويقال: ضمن الشيء بمعنى تضمنه، ومنه قولهم: مضمون الكتاب كذا وكذا[1]، والمضمون: المحتوى، ومنه مضمون الكتاب: مافي طيّه، ومضمون الكلام: فحواه ومايفهم منه، والجمع مضامين[2]، وكذا ضمنت الشيء: جعلته محتويا عليه، فتضمّنه: أي فاشتمل عليه واحتوى[3].

وفي الاصطلاح: المقصود بالمضمون: المحتوى[4]، ويقصد به هنا ماتضمنته مواد النظام الأساسي للحكم من أحكام مقتبسة من الأحاديث النبوية الشريفة.

ثانيا: السنّة: السُنَّة لغة: الطريقة[5].

وفي اصطلاح المحدثين: هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وصفاته وسيره ومغازيه وبعض أخباره، وقَصَرَ بعض العلماء التعريف على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله [6].

وقد ذكر الشاطبي ثلاثة إطلاقات للسنة في الشرع، فقال: يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص، مما لم ينص عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته ﷺ، كان بيانا للكتاب أو لا، ويطلق أيضا في مقابلة البدع، فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ، كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك، ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه

---

١) لسان العرب ٢٥٨/١٣، وانظر النهاية ١٠٢/٣.
٢) المعجم الوسيط ١٠٩٢.
٣) المصباح المنير ٣٤٦، وانظر الصحاح ٢١٥٥/٦.
٤) القاموس الفقهي ٢٢٥.
٥) انظر لسان العرب ٢٢٦/١٣، والمعجم الوسيط ٤٥٦.
٦) تدريب الراوي ٥.

منهم أو من خلفائهم، فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم راجع أيضا إلى حقيقة الإجماع، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عنهم، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان؛ كما فعلوا في حد الخمر، وتضمين الصناع، وجمع المصحف .... ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين)[1][2].

ثالثا: النظام: النظام: جمعه نُظُم وأنظمة وأناظيم ونظم، والتنظيم مصدر نظّم . بالتشديد . ومثله النظم مصدر نَظَمَ . بالتخفيف . وهما بمعنى واحد، وهو التأليف وضمّ شيء إلى شيء آخر، يقال: نَظَم اللؤلؤ ينظمه نظماً ونظاماً، ونظمّه ألّفه وجمعه في سلك فانتظم وتنظّم.

والنظام: كل خيط ينظم به لؤلؤ ونحوه، ويطلق على السيرة والهدي والعادة، والانتظام الاتساق، وهي مجموعة من المبادئ والتشريعات والأعراف تقوم عليها حياة الفرد، وحياة المجتمع، وحياة الدولة، وبها تنظيم أمورها[3]، والناس في أمسّ الحاجة إلى النظام، فهو ضرورة لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها.

رابعا: النظام الأساسي للحكم: يُعرّف النظام الأساسي للحكم بأنّه: الوثيقة التي تحوي معظم القواعد الأساسية التي يتم تصريف أعمال الدولة وفقاً لها، وتُوجِد مبادئ أساسية تهيمن على القواعد الدستورية في المملكة[4].

المطلب الثاني: أهمية النظام الأساسي للحكم:

يكتسب النظام الأساسي للحكم في المملكة أهمية بالغة، ويتبوأ بين الأنظمة السعودية مكانة عالية، فله الهيمنة عليها والصدارة بينها، وذلك للأمور الآتية:

١) مشروعية هذا النظام:

وذلك أن هذا النظام مبني على الشريعة الإسلامية وراجع إليها في موادّه، والشريعة صادرة من لدن حكيم خبير يعلم ما يصلح للعباد في كل زمان ومكان في

---

١) هذا جزء من حديث أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي عقب الحديث (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٣)، وغيرهم، وصححه عدد من الأئمة منهم الترمذي، والحاكم ٩٥/١ ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٣٧).

٢) الموافقات ٤/٣.

٣) مختار الصحاح ٤٧٤، القاموس المحيط ١٨٢/٤.

٤) هيئة البيعة ٥٩.

حاضرهم ومستقبلهم، وهذا ما تفتقده القوانين الوضعية بمختلف درجاتها، في مشارق الأرض ومغاربها، التي هي عبارة عن نتاج الفكر البشري، والعقول القاصرة عن كنه الحقائق ومآل الأمور، والدستورُ الوضعي هو أعلى درجات القانون الملزم لما دونه؛ لكنه معرّض للنقص والمتغيرات، ومفتقر للتواؤم والتجانس مع الحياة المتجددة، وهو عرضة لأهواء الحكام ورغبات الرؤساء الذين يغيرون ويبدلّون بل ويبطلون على حسب ما يريدون، وبذلك يفتقد الدستور إلى أهم مبادئ المشروعية، وهي الثبات والاستقرار.

أما الشريعة الإسلامية ـ التي يستمد منها النظام الأساسي ـ فهي ثابتة مستقرة لا تقبل التعديل ولا التبديل ولا الزيادة ولا النقصان، على مرّ العصور والدهور والأزمنة والأمكنة، كما قال تعالى: **(ٱلۡيَومَ أَكمَلتُ لَكُم دِينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلإِسلَمَ دِينا)**، ولا يجوز النيل منها بأي طريق، ولا في أي حال، حتى في أحوال الضرورة والحرب التي يجوز فيها تعطيل أحكام النظام الأساسي، كما نصّت على ذلك المادة الثانية والثمانون منه[1].

٢) إجراءات الموافقة على هذا النظام ليست كبقية الإجراءات للأنظمة الأخرى: فقد توّج هذا النظام بالموافقة عليه بأمر ملكي، بينما تصدر أغلب الأنظمة السعودية بقرار من مجلس الوزراء.

والأمر الملكي لا يصدر إلاّ عن الملك وحده بصفته رئيساً للدولة ومرجعاً لجميع سلطاتها [2].

٣) أن جميع الأنظمة والقرارات والمراسيم التي جاءت بعد النظام الأساسي للحكم تستند عليه، وترجع ـ صراحة ـ إليه: بل إنّ بعض الأنظمة التي قبله، كنظام مجلس الوزراء، قد نصّ النظام الأساسي على تعديله، وذلك في المادة التي تنصّ على: (... ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام)[3].

---

١) أنظر: السلطة التنظيمية ٧٨.

٢) أنظر: السلطة التنظيمية ٣٧٨، وليس من هذا القبيل موافقة الملك على قرارات مجلس الوزراء التي يعدّ لإنفاذها مرسوم ملكي، لأن هذه الموافقة لا تصدر موقعة من الملك وإنما يتضمنها خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء الذي يصدر بتبليغ قرارات المجلس إلى جميع الجهات المعنية للعمل بموجبها، ويسمى خطاب تبليغ.

٣) النظام الأساسي للحكم، المادة (٥٦).

٤) أنه غير مشمول بصلاحيات مجلس الوزراء التي تخول للمجلس إجراء التعديل على الأنظمة، بل هو مستثنى من ذلك، لعلوه وارتفاع مكانه، وقد جاء ذلك في قرار مجلس الوزراء رقم ١١٤ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ والذي نصّ على أن كلمة: (النظام) الواردة في المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ لا تشمل الأنظمة الآتية: النظام الأساسي للحكم، ونظام مجلس الشورى، ونظام مجلس الوزراء، ونظام المناطق (المقاطعات).

أمّا الأنظمة التي جاءت بعد النظام الأساسي للحكم فهي تشير إليه لزاما، ومثال ذلك:

. نظام مجلس الشورى الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩١) في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

. نظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

. نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصر ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) في ١٤٢٧/٣/١٣هـ.

وغيرها كثير.

المطلب الثالث: هل النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية بمثابة الدستور في الدول الأخرى؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد من استحضار تعريف النّظام الأساسي للحكم، وتعريف الدستور؛ ليتضح الأمر.

وقد سبق تعريف النظام الأساسي للحكم بأنّه: الوثيقة التي تحوي معظم القواعد الأساسية التي يتم تصريف أعمال الدولة وفقاً لها، وتُوجِد مبادئ أساسية تهيمن على القواعد الدستورية في المملكة[١].

ويُعرّف الدستور في الاصطلاح المعاصر بأنه: مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد[٢].

---

١) هيئة البيعة ٥٩.

٢) المعجم الوسيط ٢٩٢/١.

وكما ترى أيها القارئ فإن هناك تقاربا بين هذين التعريفين في الظاهر، حتى أنّ تعريف الدستور يكاد يتطابق في الجملة مع تعريف النظام الأساسي للحكم، إلاّ أن ثمّة أمورا تمنع من إطلاق الدستور على النّظام الأساسي للحكم، من أهمها:

١ ـ أن النظام الأساسي قد نصّ صراحة في مادته الأولى على أن: المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامّة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ... ا.هـ .

فهذه المادة صريحة في تعيين دستور الدولة بما لا يدع مجالاً للاجتهادات.

٢ ـ أن النظام الأساسي قد نصّ في مادته السابعة على: أن يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة.ا.هـ.

وهذا النصّ يدلّ بجلاء على أن هناك ما هو أعلى من هذا النظام، وهو الكتاب والسنة، وهذا بعكس الدستور الذي يُعتبر الحاكم على جميع القوانين، وهو المرجع لها، ولا شيء فوقه أبداً، أما النظام الأساسي فهو وإن كان أعلى من كل الأنظمة في الدولة، والمرجع إليه فيها؛ إلاّ أن الكتاب والسنة فوقه وتحكمه ولها السلطة المطلقة عليه.

٣ ـ أن النظام الأساسي قد نصّ في عدة مواد منه ـ كما سيأتي ـ على التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والرجوع إليها، مما يؤكد على أن النظام تابع إلى لشيء آخر أعلى منه وليس مستقلاً بنفسه.

وبهذا يتضح أن النظام الأساسي لا يعدّ دستوراً بالمعنى المتعارف عليه في العصر الحاضر.

المطلب الرابع: تاريخ النظام الأساسي للحكم:

بالنظر في تاريخ هذا النظام نجد أنه كانت هناك رغبة قوية لدى قيادة المملكة العربية السعودية لوضع هذا النظام من أول يوم قامت فيه هذه الدولة المباركة، يتمثل ذلك في الآتي:

١ ـ بعد مبايعة أهل الحجاز للملك عبد العزيز عام ١٣٤٤هـ أمر بتكوين هيئة تأسيسية تتكون من ثمانية أعضاء، تم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل ممثلين عن جميع مدن الحجاز، وأضاف إليهم الملك خمسة أعضاء آخرين، وعيّن لها رئيسا، وذلك لوضع تنظيم للحكم، وخلال سبعة أشهر من تكوينها تم وضع التعليمات الأساسية للمملكة

الحجازية، وصدرت موافقة الملك عليها بتاريخ ١٣٤٥/٢/٢١هـ، وهذه أول نواة لهذا النظام.

٢ . في قرار توحيد الدولة تحت مسمى المملكة العربية السعودية عام ١٣٥١هـ نصّت المادة السادسة منه على الطلب من مجلس الوكلاء وضع نظام أساسي للمملكة؛ ولكن لم يتم عمل شيء حتى وفاة الملك عبد العزيز . رحمه الله . عام ١٣٧٣هـ.

٣ . وفي عهد الملك سعود قدّم الأمير فيصل . ولي العهد آنذاك . عام ١٣٨٢هـ بصفته رئيساً لمجلس الوزراء، قدّم برنامجاً من عشر نقاط لمواكبة التطور، وكانت أول فقرة في هذا البرنامج: إصدار نظام أساسي للحكم يتضمن المبادئ الأساسية للحكم، وعلاقة الحاكم بالمحكوم، وتنظيم سلطات الدولة المختلفة.

وقد تم تكليف الأمير مساعد بن عبد الرحمن[١] وزير المالية في ذلك الوقت ليكون مسئولاً عن هذا المشروع، وقد تم إعداد دراسة لمسودة المشروع بالتشاور مع كبار موظفي الدولة[٢].

٤ . وفي نفس العام الذي توفي فيه الملك خالد عام ١٤٠٢هـ كان قد أمر بتشكيل لجنة مكونة من عشرة أعضاء[٣] برئاسة الأمير نايف بن عبد العزيز وزير الداخلية حينذاك لإعداد مسودة نظام أساسي للحكم.

---

١) هو الأمير مساعد بن عبد الرحمن بن فيصل آل سعود ولد عام ١٣٤٠هـ، وهو أخو الملك عبد العزيز مؤسس المملكة العربية السعودية، ويأتي ترتيبه قبل الأخير من أبناء الإمام عبدالرحمن ابن الإمام فيصل ابن الإمام تركي (مؤسس الدولة السعودية الثانية) رحمهم الله، كان الأمير مساعد في عهد الملك سعود بن عبد العزيز أول رئيس لديوان المظالم، وأول رئيس لديوان المراقبة العامة، وكان يحضر اجتماعات مجلس الوزراء، وفي عهد الملك فيصل بن عبد العزيز عينه وزيرا للداخلية، ثم وزيرا للمالية، توفي عام ١٤٠٧هـ. انظر المجلة العربية العدد ٤٩٢، مقال للدكتور راشد بن سعد القحطاني، بعنوان: مساعد بن عبدالرحمن أمير الفكر والسياسة والإدارة. وخير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ط١، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، بيروت، ١٠٤٣/٣.

٢) انظر جريدة أم القرى عدد (١٩٤٤) في ١٣٨٢/٦/١٢هـ.

٣) هؤلاء العشرة هم : ١) معالي الشيخ إبراهيم بن عبد الله العنقري، وزير الإعلام، ثم وزير الشؤون البلدية، ثم مستشاراً لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد سابقاً، توفي عام ١٤٢٨هـ ، ٢) معالي الشيخ راشد بن صالح بن خنين، عضو هيئة كبار العلماء والمستشار بالديوان الملكي، توفي عام ١٤٣٥هـ. ٣) معالي الشيخ صالح بن عبد الرحمن الحصين، وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء سابقا، والرئيس العام لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي سابقا، توفي عام =

٥ . وبعد عشر سنوات أصدر الملك فهد ثلاثة أنظمة بناء على ما انتهت إليه اللجنة، وهي: النظام الأساسي للحكم، ونظام المناطق، ونظام مجلس الشورى[١].

وبهذا تظهر الأطوار التي مرّ بها إعداد هذا النظام، والجهود الذي بذلت فيه، والرجال الذين قاموا بإعداده ومراجعته وتنقيحه، وعليه فإنّ المملكة العربية السعودية قد أنشأت نظامها الأساسي من داخلها، وبجهود رجالاتها، مستفيدة من اجتهادات العلماء المسلمين السابقين وآراء الفقهاء المحققين في هذه المسائل المبثوثة في كتب الأصول والفروع، ولم تستورد نظامها الأساسي من أنظمة ودساتير أخرى، والحمد لله رب العالمين.

المطلب الخامس: مقومات النظام الأساسي للحكم:

النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية .كما سبق . صدر بالمرسوم الملكي ذي الرقم أ/٩٠ والتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

=١٤٣٤هـ. ٤) معالي الأستاذ عبد الرحمن بن أمين منصوري وكيل وزارة الخارجية، توفي عام ١٤٣١هـ. ٥) معالي الأستاذ عبد العزيز بن عبدالله السالم، الأمين العام لمجلس الوزراء، توفي عام ١٤٣٠هـ. ٦) معالي الشيخ عبد العزيز بن عبد المحسن التويجري، نائب رئيس الحرس الوطني المساعد، توفي عام ١٤٢٨هـ ، ٧) معالي الأستاذ عبدالوهاب بن أحمد عبد الواسع، وزير الحج والأوقاف السابق، والمستشار بالديوان الملكي، توفي عام ١٤٢٧هـ ، ٨) معالي الشيخ محمد بن إبراهيم بن جبير، وزير العدل، ثم رئيس مجلس الشورى، توفي عام ١٤٢٢هـ . ٩) معالي الشيخ محمد بن إبراهيم مسعود، وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء سابقا، توفي عام ١٤٢١هـ. ١٠) معالي الدكتور مطلب بن عبد الله النفيسة وزير الدولة وعضو مجلس الوزراء، وقد كانت هذه اللجنة مكونة قبل ذلك برئاسة الأمير نايف وعضوية كل من : معالي الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ ، ومعالي الشيخ إبراهيم العنقري، ومعالي الشيخ عبد الوهاب عبد الواسع، ومعالي الشيخ محمد بن إبراهيم مسعود، ومعالي الدكتور محمد الملحم، ومعالي الشيخ محمد بن جبير، وفضيلة الشيخ صالح اللحيدان، ومعالي الشيخ صالح الحصيّن؛ فحصل بعد ذلك تغيير في بعض أعضاء اللجنة وإضافة اثنين إليهم كما هو أعلاه .

١) النظام الدستوري في المملكة ١٩٢ نقلاً عن صحيفة الشرق الأوسط عدد ٤٨٤٣ في ١٩٩٢/٣/٢م، والسلطة التنظيمية ٣٩، وانظر: جريدة أم القرى العدد ٩٠ بتاريخ ١٣٤٥/٢/٢٧هـ، والعدد ٢٨١٣ بتاريخ ١٤٠٠/٥/٤هـ.

وقد جاء هذا النظام متسقا في تسعة أبواب، مشتملة على ثلاث وثمانين مادة نظامية، وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول: (المبادئ العامة)، وفيه أربع مواد.

الباب الثاني: (نظام الحكم) وفيه أربع مواد.

الباب الثالث: (مقومات المجتمع السعودي)، وفيه خمس مواد.

الباب الرابع: (المبادئ الاقتصادية)، وفيه تسع مواد.

الباب الخامس: (الحقوق والواجبات)، وفيه إحدى وعشرون مادة.

الباب السادس: (سلطات الدولة)، وفيه ثمان وعشرون مادة.

الباب السابع: (الشؤون المالية)، وفيه سبع مواد.

الباب الثامن: (أجهزة الرقابة)، وفيه مادتان.

الباب التاسع: (أحكام عامة)، وفيه ثلاث مواد.

المطلب السادس: التعديلات على النظام الأساسي للحكم:

منذ صدر هذا النظام في عام ١٤١٢هـ لم يحصل عليه أي تعديل؛ إلا مرة واحدة، حيث تمّ تعديل الفقرة (ج) من المادة الخامسة، وذلك في الباب الثاني الخاص بنظام الحكم، ونصّها سابقا: (جـ - يختار الملك ولي العهد، ويعفيه بأمر ملكي)، لتكون بعد التعديل بالنص الآتي: (جـ - تتم الدعوة لمبايعة الملك واختيار ولي العهد وفقا لنظام هيئة البيعة)، وقد صدر هذا التعديل بموجب الأمر الملكي رقم أ/١٣٥ وتاريخ ٢٦/ ٩/١٤٢٧هـ.

وقد جرى هذا التعديل وفقا للمادة الثالثة والثمانين من النظام الأساسي للحكم، التي تنصّ على أنّه: لايجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره.

المطلب السابع: مكانة السنّة النبوية في النظام الأساسي للحكم:

وردت كلمة السنّة في هذا النظام وتكررت مفرداتها ستّ مرات، مقترنة مع القرآن الكريم، وذلك في عدد من المواد، هي: الأولى، وذلك فيما يتعلق بدستور الدولة، والخامسة، وذلك فيما يتعلق بالحكم، والسادسة، وذلك فيما يتعلق بالبيعة، والسابعة، وذلك فيما يتعلق بمصادر الحكم، والخامسة والأربعون، وذلك فيما يتعلق مصدر الإفتاء، والثامنة والأربعون، وذلك فيما يتعلق بمصادر أحكام القضاء.

وهذا سبق وتميز في الأنظمة السعودية، ورفعة لمنزلة الوحيين، ودلالة بيّنة على مكانتهما في هذه الدولة، وسيأتي توضيح ذلك في ثنايا هذا البحث.

المبحث الثاني
مواد النظام الأساسي للحكم التي اتضحت فيها مضامين السنّة النّبوية

سوف أذكر في هذا المبحث نَصّ المادة النظامية، وأعقّب عليها بما يوضحها من السنّة النبوية باختصار: وفيه تسعة مطالب، هي:

المطلب الأول: مضامين السنّة في الباب الأول: (المبادئ العامة):

المادة الأولى: (المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامّة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى، وسنة نبيه ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية)

في هذا النصّ من النظام يظهر بجلاء الهوية الدينية لهذه الدولة المباركة، فالدين الذي تتمسك به هذه الدولة وتدعو إليه وتدافع عنه وتبذل كل شيء في سبيل رفعته هو الإسلام، وذلك لأنه دين الفطرة والتسامح والعدل، الخاتم الناسخ لكل الديانات السابقة، كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ٨٥﴾ آل عِمْرَان الآية ﴾، قال الشيخ السعدي: أي: من يدين لله بغير دين الإسلام الذي ارتضاه الله لعباده، فعمله مردود غير مقبول، لأن دين الإسلام هو المتضمن للاستسلام لله، إخلاصاً وانقياداً لرسله[1].

وجاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (والذي نفسي بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة، يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاّ كان من أصحاب النار)[2].

قال الماوردي: إن قانون الدولة الأعلى وهو قانون الشريعة يجب أن يخضع له الحاكم والمحكوم[3].

وذكر ابن تيمية أن الشريعة هي أعلى مصدر للسلطة[4].

وفي هذه المادة من النظام التركيز على العمل بكتاب الله تعالى وسنّة نبيه ﷺ ففيهما النور والخير والصلاح والفلاح والعمل بهما يحقق العدل والسعادة، ويضمن

---

١) تفسير ابن سعدي ١٣٧.
٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٨).
٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٣.
٤) السياسة الشرعية ٢.

السلامة من الغواية والضلالة، كما قال رسول الله ﷺ: (تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وسنتي)[1].

المادة الثانية: (عيدا الدولة هما عيد الفطر والأضحى، وتقويمها هو التقويم الهجري).

في هذا النصّ تأكيد لما عليه هذه الدولة، المبني على ما أرشد إليه النبي ﷺ من أنه لا عيد للمسلمين إلاّ عيد الفطر الذي يأتي بعد عبادة الصيام، وعيد الأضحى الذي يأتي بعد عبادة الحج، فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبون فيهما. فقال: (قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر).

وقد كان لأهل الجاهلية والفرس عدة أعياد، ومثل ذلك ما عليه المبتدعة في هذه الأزمان.

وأمّا الشطر الثاني من المادة، وهو مايتعلق بالتقويم الهجري[2]؛ فهو من السُّنّة التي وردت عن الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم النبي ﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي...)[3]، قال ابن حجر بعد أن أورد الروايات في ذلك: واستفدنا من مجموع هذه الآثار أن الذي أشار بالمحرم عمر وعثمان وعلي[4]، بل حكى ابن كثير اجماع الصحابة على ذلك، فقال: اتفق الصحابة -رضي الله عنهم- في سنة ست عشرة، وقيل سبع عشرة أو ثماني عشرة في الدولة العمرية على جعل ابتداء

---

١) أخرجه مالك في الموطأ ٨٩٨/٢، والحاكم في المستدرك ٩٣/١ وصححه، وحسّنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٨٦)، والمشكاة (١٨٦)، وصحيح الجامع (٢٩٣٧).

٢) التقويم لغة بمعنى تصحيح الخطأ أو الاعوجاج، واصطلاحاً: تنظيم لقياس الزمن يعتمد على ظواهر طبيعية متكررة مثل دورتي الشمس أو الأرض والقمر، والتقويم كلمة عربية، تعني: تعديل الاعوجاج وتنظيمه وإعادته إلى مجراه وتشكيله وتنسيقه وترتيبه، والتقويم: الجداول التي تحسب الزمن وتقسمه إلى سنوات وشهور وأسابيع وأيام وساعات ودقائق. وأساس التقويم هو التاريخ؛ والتاريخ هو المراحل المتتابعة للحياة والتأريخ هو الوسيلة لتسجيل أحداث تلك المراحل، وللتقويم مكانة مهمّة بين العلوم والحوادث التي تتعلق بالتاريخ تحدد الأعياد والأيام المهمة والدورة السنوية دائماً بمساعدة التقاويم، انظر: الموسوعة العربية الميسرة ٥٣٩/١، وتاريخ التقاويم وبدايات السنين، د/أورخان سيفي يوجه ترك: مقال في مجلة المنهل شعبان ١٤٠٨هـ ص١١٦.

٣) سبق تخريجه والحكم عليه، وهو حديث صحيح.

٤) الفتح ٢٦٩/٧.

التأريخّ الإسلامي من سنة الهجرة[1]، ثم قال: جعلوا ابتداء التاريخ الإسلامي سنة الهجرة وجعلوا أولها من المحرم فيما اشتهر عنهم وهو قول جمهور الأئمة[2] [3]، وقد قال الفخر الرازي: أن الشهور المعتبرة في الشريعة مبناها على رؤية الهلال، والسَّنَةُ المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية[4]، وقال الشيخ ابن عثيمين: التأريخ اليومي يبدأ بغروب الشمس، والشهر يبدأ من الهلال، والسنوي يبدأ من الهجرة، هذا ما جرى عليه المسلمون وعملوا به واعتبره الفقهاء في كتبهم[5]، ومعلوم أن التاريخ الهجري هو الذي تقوم به بعض العبادات، ومنها مايتعلق بأركان الإسلام، مثل صيام رمضان، والحجّ، أو غيرها مثل: عيد الفطر وعيد الأضحى، وصوم النفل، وأحكام العِدد وبعض الكفارات وغيرها مما هو مرتبط بالتاريخ الهجري، وقد جاء عن عبد الله بن عمرﷺ أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: (لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم

---

١) البداية والنهاية ٣/٢٠٤.

٢) البداية والنهاية ٣/٢٠٥.

٣) ذكر السُّهيلي أن في القرآن الكريم إشارة إلى ابتداء التاريخ الإسلامي بالهجرة وذلك في قول الله تعالى: (لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ)، ففي قوله (مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ) إشارة إلى أن ذلك اليوم ينبغي أن يكون هو أول أيام التاريخ عند المسلمين، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فجعلوا ابتداء التاريخ الإسلامي من هجرة النبي ﷺ. انظر الروض الأُنُف ٢/٣٣٣. وهذا التقويم القمري قديمٌ قِدَم البشريَّة، ليس من ابتداع أحَد الفلَكيِّين، وليس للفلكيِّين سلطانٌ على أسماء الشُّهور العربية القمريَّة، ولا على عدَدِها أو تسلسُلِها أو أطوالها، وإنَّما يتمُّ كلُّ ذلك في حركةٍ كونيَّة ربَّانية، وتَمَّ تحديد عدد الشُّهور السنويَّة في كتاب الله القويم؛ قال تعالى: (إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَآ أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ) ، وهو الذي كان عليه العرب منذ القدم يقول الرازي: واعلم أن مذاهب العرب من الزمان الأول أن تكون السنة قمريَّة لا شمسيَّة، وهذا حكم توارثوه عن إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام، فأما عند اليهود والنصارى فليس كذلك، انظر: تفسير الرازي ١٦/٥٠.

٤) التفسير الكبير ١٧/٣٦.

٥) الضياء اللامع من الخطب الجوامع ص ٣٠٧.

عليكم فاقدروا له)[1] وهذا من الهدي النبوي، قال ابن عثيمين: ترائي الهلال: هلال رمضان، أو هلال شوال، أمرٌ معهودٌ في عهد الصحابة رضي الله عنهم ... ولا شك أن هدي الصحابة رضي الله عنهم أكمل الهدي وأتمه[2].

المادة الثالثة، وهي مخصصة لعلَم الدولة، وقد ذكر النظام أنّ مما يشترط في العلم السعودي أن: (**تتوسطه كلمة: (لا إله إلا الله محمد رسول الله) تحتها سيف مسلول، ولا ينكس العلَم أبدا**).

وهذا لأن هذه الكلمة أصل الدين وكلمة التوحيد، وهي أول ركن من أركان الإسلام وأعظمه، فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)[3]، وحرم الله على قائلها النار، فعن عتبان بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: (لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فيدخل النار، أو تطعمه)[4]، وستدخله الجنة إن قالها صادقًا يبتغي بها وجهَ الله، فعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أبشروا وبشروا من وراءكم أنه من شهد أن لا إله إلا الله صادقا دخل الجنة)[5].

---

١) أخرجه البخاري (١٩٠٦). قال ابن القيم رحمه الله: ولهذا كانت أشهر الحج والصوم والأعياد ومواسم الإسلام إنما هي على حساب القمر وسيره ونزوله، لا حساب الشمس وسيرها حكمة من الله ورحمة، وحفظًا للدين لاشتراك الناس في هذا الحساب، وتعذَّر الغلط والخطأ، فلا يدخل في الدين من الاختلاف والخطأ ما دخل في دين أهل الكتاب، انظر: مفتاح دار السعادة ١٩٦/٢

٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٧/١٩، وقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية برقم ١٠٨ بتاريخ ١٤٠٣/١١/١٢هـ الموافقة على إنشاء مراصد يُستعان بها عند رؤية الهلال.

٣) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

٤) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٢٦٣).

٥) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٣٢٤)، وغيره، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٧١٢).

أمّا كون العلم لاينكّس[1] فذلك لرفعة وعلو كلمة التوحيد، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان أربعة وستون بابا، أرفعها وأعلاها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق)[2].

وأما كتابة كلمة التوحيد على العلم فقد ورد عن ابن عباسﷺ أنّ لواء رسول الله ﷺ كتب عليه: لاإله إلا الله محمدا رسول الله[3].

المطلب الثاني: مضامين السنّة في الباب الثاني (نظام الحكم):

المادة الخامسة: (...يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء، ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ...)

والكلام على هذه المادة في ثلاث مسائل:

(١ . يكون الحكم في أبناء المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود، وأبناء الأبناء):

تدل هذه الفقرة من المادة على أن الحكم يكون في الأبناء دون البنات، وهذا هو هدي الإسلام، وقد اشترط الفقهاء لتولي الإمامة الكبرى الذكورية [4]، ولما بلغ النبي ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا عليهم ابنت كسرى، قال: (لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة) [5][6].

---

١) تنكيس العلم هو عرف دولي يتم من خلاله خفض العلم من قمة السارية بنسبة معينة، ويعتبرون هذا رمزا للاحترام أوالحداد، وقد نصّت المادة الثالثة عشرة من نظام علم المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٠/ ٢/ ١٣٩٣هـ، على أنّه: لا يجوز تنكيس العَلَم الوطني أو العَلَم الخاص بجلالة الملك أو أي عَلَم سعوديّ آخر يحمل الشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أو آية قُرآنية.

٢) أخرجه أحمد في المسند (٨٩٢٦) بإسناد صحيح، وأصله في صحيح البخاري (٩)، وصحيح مسلم (٣٥).

٣) انظر: تخريج الدلالات السمعية ٣٥٧، فتح الباري ٤٧٧/٧.

٤) انظر منتهى الإرادات ٣٨١/٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦١.

٥) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

٦) قال الشيخ ابن عثيمين: قوله: (قوم): نكرة في سياق النفي، الذي هو النفي المستفاد من (لن)، فيعم كل قوم ولَّوْ أمرهم امرأة، وقوله: (ولوا أمرهم) أي: شأنهم وتدبير أمروهم سياسيا وعسكريا واجتماعيا وغير ذلك، والمرأة معروفة، و(امرأة) أيضا نكرة في سياق النفي، فتعم أي امرأة، =

(٢ . مبايعة الأصلح من أبناء الملك المؤسس وأبناء أبنائه):

في النصّ النّظامي تصريح على مبايعة الأصلح، وهو من الشروط التي اشترطها الفقهاء لتولي الولاية العامة [١]، وذلك نظراً لضخامة هذا المنصب الكبير وأهميته، خاصة في هذه البلاد المملكة العربية السعودية التي فيها قبلة المسلمين، ومسجد أفضل الأنبياء والمرسلين، وإليها تهوى أفئدة المؤمنين، ومقصدهم للحجّ والعمرة والزيارة، وهي قلب العالم الإسلامي، ومأرز الدين، ولأن في صلاح الحاكم صلاح للرعية وإصلاح لأمورهم، وصلاح للبلاد، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ: (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط[٢] متصدق موفق، ورجل رقيق القلب لكل ذي قربى مسلم، وعفيف متعفف ذو عيال)[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل[٤].

(٣ . المبايعة[٥] للحكم على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ):

البيعة والمبايعة تطلق على المبايعة على طاعة الله وتطلق على غيرها.

واصطلاحا: هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يُسلّم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه

=حتى لو كانت أذكى بنات آدم في عهدها، فإن من ولاها لن يفلح، و(لن) للمستقبل فتعم جميع الزمن، ثم قال الشيخ: يستفاد من هذا الحديث: أن المرأة لا يصح أن تكون لها ولاية عامة؛ لأن توليتها ولاية عامة يفضي إلى عدم الفلاح وإلى فساد الأمور، انتهى بتصرف يسير من فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام١٦٨/٦، وانظر: فتح الباري ٥٦/١٣.

١) انظر شرح منتهى الإرادات ٣ /٣٨١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦١.

٢) معنى: مقسط: أي عادل، النهاية ٩٣/٤.

٣) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

٤) مجموع الفتاوى ٢٤٧/٢٨، ثم قال بعد ذلك في صفحة ٢٥٢: إذا عرف هذا فليس عليه أن يستعمل إلا أصلح الموجود وقد لا يكون في موجوده من هو أصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام وأخذه للولاية بحقها فقد أدى الأمانة وقام بالواجب في هذا وصار في هذا الموضع من أئمة العدل المقسطين عند الله.

٥) قال ابن حجر في معنى البيعة: قيل إن أصله أن العرب كانت إذا تبايعت تصافقت بالأكف عند العقد وكذا كانوا يفعلون إذا تحالفوا فسموا معاهدة الولاة والتماسك فيه بالأيدي بيعة، فتح الباري ٧١/١٣.

به من الأمر على المنشط والمكره [1]، وقد جاءت النصوص الصحيحة بشأن البيعة، ومن ذلك قوله ﷺ: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [2]، وفي الفقرة الآتية مزيد بيان.

المادة السادسة: (يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره).

هذه هي البيعة الشرعية التي تكون على الكتاب والسنة، والسمع والطاعة، وهي التي وردت بها النصوص الشرعية، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا[3] ومكرهنا[4]، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلاّ أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان[5]، وبعد وفاة النبي ﷺ بايع الصحابة أبابكر رضي الله عنه؛ حيث قال له عمر رضي الله عنه: ابسط يدك يا أبابكر، فبسط يده فبايعته، وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار[6].

ويحرم نقض بيعة الإمام أو ترك طاعته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقال النبي ﷺ: (من بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه[7] فليطعه إن استطاع)[8].

ولايشترط أن يبايع جميع النّاس بل يكفي مبايعة بعض أهل الحلّ والعقد؛ قال النووي: أما البيعة، فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا

---

١) انظر لسان العرب ٢٣/٨، ومقدمة ابن خلدون ٢٠٩.
٢) أخرجه مسلم (١٨٩٥١).
٣) أي الأمر الذي تنشط له وتَخِفُّ إليه وتؤثر فعله، وهو مصدر بمعنى النشاط، النهاية ١٣١/٥.
٤) أي المكروه، النهاية ٣٠٣/٤.
٥) أخرجه البخاري (٧٠٥٣) ومسلم (٤٧٩١).
٦) أخرجه البخاري (٦٨٣٠).
٧) معنى: صفقة يده: هي المرة من التصفيق باليد، لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان. عون المعبود، ومعنى: (ثمرة قلبه): كناية عن الإخلاص في العهد والتزامه، انظر: عون المعبود ٢٨٩/٩.
٨) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

كل أهل الحل والعقد[1]، وقال الشوكاني: ليس من شرط ثبوت الإمامة أن يبايعه كل من يصلح للمبايعة، ولا من شرط الطاعة على الرجل أن يكون من جملة المبايعين، فإن هذا الاشتراط في الأمرين مردود بإجماع المسلمين، أولهم وآخرهم، سابقهم ولاحقهم[2].

المادة السابعة: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنّة رسوله ﷺ، وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة)[3].

هذه المادة النظامية لا يوجد لها شبيه في جميع أنظمة ودساتير جميع الدول، وهي نصّ صريح واضح الدلالة اللفظية في الحكم بالكتاب والسنّة، وهيمنتهما على هذا النظام الأساسي، وأي نظام آخر للدولة.

وذلك تأسّيا بالنبي ﷺ الذي كان يطبّق الشرع ويحكم به؛ فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها، أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم

---

١) شرح صحيح مسلم ١٢/٧٧.

٢) السيل الجرار ٤/ ٥١٣.

٣) من مميزات النظام الأساسي للحكم أنّه أكّد على الحكم بالقرآن الكريم وسنّة نبنا محمد ﷺ في أكثر من مادة؛ تلميحا وتصريحا، ومما ورد تصريحا ماسبق في المادة (١): المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وفي هذه المادة (٧)، وجاء في المادة (٨): يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية، وفي المادة (٢٣): تحمي الدولة عقيدة الإسلام .. وتطبق شريعته...، وفي المادة (٢٦): تحمى الدولة حقوق الإنسان .. وفق الشريعة الإسلامية، وفي المادة (٣٨): العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، وفي المادة (٤٥): مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى.. وسنة رسولهﷺ ..، وفي المادة (٤٦): القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية، وفي المادة (٤٨): تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وفي المادة (٥٥): يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها، وفي المادة (٦٧): تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شئون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية.

فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله!!)، ثم قام فاختطب، ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[1]، قال ابن تيمية: ولاية الحكم استخلاف من الله لتطبيق شرع الله[2].

قال تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا)، قال ابن القيم: إن الناس أجمعوا على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته[3].

ومع مانشاهده في الواقع ونلمسه من الوقائع الكثيرة في تطبيق الشرع المطهر في هذه البلاد فقد شهد العلماء الربانيون المنصفون بذلك، قال الشيخ ابن عثيمين: أُشهِدُ اللهَ تعالى على ما أقول وأشهدكم أيضاً أنني لا أعلم أن في الأرض اليوم من يطبق من شريعة الله ما يطبقه هذا الوطن أعني المملكة العربية السعودية وهذا بلا شك من نعمة الله علينا فلنكن محافظين على ما نحن عليه اليوم لأنني لا أدّعي الكمال وأننا في القمة بالنسبة لتطبيق شريعة الله. لا شك أننا نخل بكثير منها ولكننا خير – والحمد لله – مما نعلمه من البلاد الأخرى[4].

المادة الثامنة: (يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة، وفق الشريعة الإسلامية).

أمّا العدل فلأن الله تعالى أمر به في قوله: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ)، وفي قوله: (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ).

وبالعدل تقوم الدول وتستمر، وبضدّه تُقوّض وتضمحلّ، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية: أن جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة: أداء الأمانات إلى

---

١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).
٢) السياسة الشرعية ص ٥.
٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١/ ٥٠.
٤) مجموع فتاوى ابن عثيمين ٢٥/٥٠٥.

أهلها، والحكم بينهم بالعدل [١]، وذكر: أن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة [٢].

جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: (إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا)[٣]، وورد عن النبي ﷺ أنّه قال: (سبعة يظلهم الله يوم القيامة في ظله، يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل....)[٤]، قال ابن رجب: وأول هذه السبعة: الإمام العادل: وهو أقرب الناس من الله يوم القيامة، وهو على منبر من نور على يمين الرحمن، وذلك جزاء لمخالفته الهوى، وصبره عن تنفيذ ما تدعوه إليه شهواته وطمعه وغضبه، مع قدرته على بلوغ غرضه من ذلك؛ فإنَّ الإمام العادل دعته الدنيا كلها إلى نفسها، فقال: إني أخاف الله رب العالمين، وهذا أنفع الخلق لعباد الله، فإنه إذا صلح صلحت الرعية كلها، وقد رُوي أنَّه ظلُّ الله في الأرض؛ لأنَّ الخلق كلَّهم يستظلون بظلِّه، فإذا عدل فيهم أظلَّه الله في ظلِّه[٥]، قال ابن عثيمين: فالعدل واجب في كلِّ شيء، لكنه في حق ولاة الأمور آكد وأولى وأعظم؛ لأنَّ الظلم إذا وقع من ولاة الأمور حصلت الفوضى والكراهة لهم، حيث لم يعدلوا[٦].

وبحمد الله فالشريعة فيها العدل الذي ليس بعده عدل، قال الشاطبي: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال كتكاليف الصيام والصلاة والحج والزكاة وغير ذلك مما شرع علي غير سبب أو لسبب[٧].

وأما الشورى فهي توجيه الله تعالى لنبيه ﷺ وهو أكمل الخلق وأصوبهم رأياً، في قوله تعالى: (فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ)، وقد مدح الله بها عباده

---

١) السياسة الشرعية ١٣.
٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ١٢٦، والأمر بالمعروف ٢٤٨.
٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).
٤) أخرجه البخاري (٦٨٠٦).
٥) فتح الباري ٥٩/٤.
٦) شرح رياض الصالحين ٦٤١/٣.
٧) الموافقات، للشاطبي ٢/ ١٦٣.

المؤمنين، إذ قال: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ) . وهي أسلوب راقٍ من أساليب الحكم، ومنهج رائع للحاكم الناجح الذي يستمع لآراء ذوي العلم والخبرة والحكمة في القضايا المشكلة، قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه، وقد مدح الله المؤمنين بقوله: (وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم)، والشورى بركة، وقد جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة وهي أعظم النوازل شورى، وقال الحسن: والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما بحضرتهم[1].

قال البخاري: وشاور النبي ﷺ أصحابه يوم أحد في المقام والخروج، فرأوا له الخروج، وشاور عليا، وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن، وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره، اقتداء بالنبي ﷺ ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة، فقال عمر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)، فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله ﷺ ثم تابعه بعد عمر فلم يلتفت أبو بكر إلى مشورة إذ كان عنده حكم رسول الله ﷺ في الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة وأرادوا تبديل الدين وأحكامه، وقال النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا، وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل[2].

وقد صدر نظام كامل للشورى في المملكة العربية السعودية ينظم شؤونها ويحدد مهامها ويوضح اختصاصاتها، وهو صنوٌ لهذا النظام [3].

المطلب الثالث: مضامين السنّة في الباب الثالث من النظام الأساسي للحكم (مقومات المجتمع السعودي):

المادة التاسعة: (الأسرة هي نواة المجتمع السعودي ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر، واحترام النظام وتنفيذه، وحب الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد).

---

١) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ٣٩٧/٣.
٢) انظر: صحيح البخاري ١١٢/٩، بتصرف يسير.
٣) صدر نظام مجلس الشورى برقم: أ/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

هذه المادة من هذا النظام هي أول مادة ضمن خمس مواد في الباب الثالث الذي خصص لمقومات المجتمع السعودي، والتي تشير إلى هوية الأسرة في هذا البلد، ومدى العناية بها وإيلائها غاية الاهتمام؛ حتى خصص لها باب مستقلّ في النظام الأساسي للحكم.

والأسرة نواة أي مجتمع، وقد اهتم الإسلام ببناء وتنظيم الأسرة وحمايتها منذ بدايتها، فأرشد على نكاح ذات الدين وقدّمه على كل الاعتبارات، وأحاط الأسرة بسياج من العفة والكرامة والستر، بل ورتّب على من تجرأ على كيان الأسرة أشدّ العقاب، وحمى الأسرة في عرضها وعفتها وطهارتها ونسبها، حتى ولو كان بمجرد الكلام، فأوجب حدّ القذف، ومنع التخبيب[1]، وشجع على الزواج، ومنع من الاختلاط بين الرجال والنساء، وأوصى ببرّ الوالدين كي تنشا الأسرة متماسكة مترابطة، وبعكس ذلك إذا تفككت الأسرة وتقطعت أواصر القربى، فإن ذلك طريق يوصل إلى الانحراف، وعدم الاكتراث بتعاليم الإسلام، ويجرّ إلى نبذ القيم.

ثم إن النظام الأساسي ذكر تربية أفراد الأسرة على أساس العقيدة الإسلامية، وهذا إذا تحقق حاز المجتمع خيراً كثيراً، وإذا تخلف خسر خسراناً مبيناً.

وأولى من يقوم بهذه التربية الأم والأب، ولذا جاء أنّ مما يحفّز الابن للدعاء لوالديه بالرحمة التربيةُ في الصغر، قال تعالى: (وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا).

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ قال: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يمجسانه)[2]، فكل إنسان يولد على الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، وإنما ينحرف بسبب البيئة المحيطة به، إذ النفس البشرية قابلة للتأثير والتأثر، قال ابن عاشور: إن الله خلق الناس سالمة عقولهم مما ينافي الفطرة من الأديان الباطلة والعادات الذميمة، وإن ما يدخل عليهم من الضلالات ما هو إلاّ من جرّاء التلقي والتعوّد[3].

---

١) التخبيب: الإفساد، لسان العرب ٣٤١/١، وقد ورد في الحديث (ليس منا من خبب امرأة على زوجها أو عبداً على سيده) أخرجه أحمد ٣٩٧/٢، وأبو داوود (٣٢٥٣) وصححه الألباني في الصحيحة (٣٢٤).

٢) أخرجه البخاري (٦٥٩٧)، ومسلم (٢٦٦٠).

٣) التحرير والتنوير ٧٢/١١.

وقد كانت الأسرة قبل الإسلام تقوم على التعسف والظلم، وكانت المرأة أو البنت مظلومة ومهانة، ولم يكن لها شأن، وكانت النظرة إليها أنّها خزي وعار، وكانت الأسرة تعني غالبا عندهم القبيلة، فعلى أساسها تكون النصرة ولو في الظلم، ولما جاء الإسلام محا هذا كله وأرسى العدل وأعطى كل ذي حق حقه حتى الطفل الرضيع، وحتى السقط: من احترامه وتقديره والصلاة عليه.

والإسلام أكرم المرأة أمّاً وبنتا وأختا: فقد جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: (أمك)، قال ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟ قال: (ثم أمك)، قال: ثم من؟ قال: (ثم أبوك)[1]، وأكرمها بنتا: فقال رسول الله ﷺ: (من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن دخل الجنة)[2]، وأكرمها زوجة وغير زوجة: فقال ﷺ: (أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم)[3]، وأعطى الإسلام المرأة حقها من الميراث وغيره، وجعل لها حقا كالرجل في شؤون كثيرة فقال ﷺ: (النساء شقائق الرجال)[4].

وجعل الإسلام على الأب والأم مسؤولية عظيمة في تربية أبنائهم وتنشئة الأسرة: فقد قال رسول الله ﷺ: (كلكم راع ومسؤول عن رعيته فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها والخادم في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته)[5].

---

١) أخرجه البخاري (٥٦٢٦)، ومسلم (٢٥٤٨).

٢) أخرجه الحميدى (٢٧٣٨) وأحمد (١١٩٤٣) والترمذى (١٩١٦) وابن حبان (٢٤٤٦)، وحسنه الألباني في الصحيحة تحت الحديث (٢٩٤).

٣) وأخرجه الترمذي (١١٩٦)، وأبوداود (٤٦٨٢)، وابن حبان (٤١٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨٤).

٤) أخرجه أحمد في المسند (٢٦١٩٥)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٦٣). والشَّقائق: جمع شقيقة، ومنه: شقيق الرَّجل، وهو أخوه لأبيه وأمّه، والمعنى: أنَّ النِّساء نظائر الرِّجال وأمثالهم في الخَلْق والطِّباع، فكأنهنَّ شُقِقْنَ من الرِّجال، وحوَّاءُ خُلِقَت وشُقَّت من آدم عليه السلام. انظر: معالم السنن، للخطابي ٧٩/١، عمدة القاري، للعيني ٣/ ٢٣٥.

٥) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (١٨٢٩).

وقد حددت هذه المادة النظامية العقيدةَ الإسلاميةَ لتكون الأساس الذي تقوم عليه هذه التربية، وما تقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولولي الأمر.....

وهذا الأمر جاء صريحاً في قول الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ)، فطاعة ولي الأمر عقيدة دينية ذكرها الله في كتابه، وشدّد في أمرها رسول الله ﷺ في قوله: (من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) [1]، وقوله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات فميتته جاهلية) [2].

فهل بعد هذا الوعيد من وعيد: خاتمة سوء عند الموت، وخسارة عند العرض على الله، وما ذلك إلا لما لولي الأمر من حقوق، وما يحظى به التآلف والاجتماع ووحدة الصفّ من مكانة في دين الإسلام، وفي هذا المعنى يقول الإمام الطحاوي وهو يذكر العقيدة الصحيحة: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله ﷻ فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة[3].

بقيت الفقرة قبل الأخيرة من هذه المادّة، وهي لاتقلّ أهمّية عمّا سبقها، وهي مايتعلّق بحبّ الوطن، والاعتزاز به وبتاريخه المجيد؛ والتأصيل الشرعي لمفهوم الوطنية وأدلّته متوافرة، وكلام أهل العلم مستفيض، فمن الأدلّة قول الله تعالى: (وَلَوۡ أَنَّا كَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَنِ ٱقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ أَوِ ٱخۡرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٞ مِّنۡهُمۡۖ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيۡرٗا لَّهُمۡ وَأَشَدَّ تَثۡبِيتٗا)، ففي هذه الآية إشارة صريحة إلى تعلق النفوس البشرية ببلادها، وإلى أن حبّ الوطن متمكن في النفوس ومتعلقة به، لأن الله سبحانه جعل الخروج من الديار والأوطان معادلا ومقارنا قتل النفس، فكلا الأمرين عزيز[4].

وكذا كان أولوا العزم من الرسل في التعامل مع الأوطان، فهذا موسى يحنّ ويشتاق لوطنه، كما قال تعالى: (فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلۡأَجَلَ وَسَارَ بِأَهۡلِهِۦٓ)، قال ابن العربي معلقا على هذه الآية الكريمة: قال علماؤنا: لما قضى موسى الأجل طلب الرجوع إلى أهله، وحن إلى وطنه، وفي الرجوع إلى الأوطان تقتحم الأغرار، وتركب الأخطار، وتعلل

---

١) أخرجه مسلم (١٨٩٥١)، وقد سبق.
٢) أخرجه البخاري (٧١٤٣).
٣) العقيدة الطحاوية ٢ /٤١٨.
٤) انظر: التفسير الوسيط للزحيلي ١/٣٤٣.

الخواطر، ويقول: لما طالت المدة لعله قد نسيت التهمة وبليت القصة[1]، وهذا خليل الرحمن يدعو الله لمكة، كما قال تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ)، قال ابن عاشور: لقد كانت دعوة إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوءة، فإنّ أمن البلاد والسبل يستتبع جميع خصال سعادة الحياة، ويقتضي العدل والعزة والرخاء، إذ لا أمن بدونها، وهو يستتبع التعمير والإقبال على ما ينفع والثروة فلا يختل الأمن إلا إذا اختلت الثلاثة الأول، وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسير الإقامة فيه على سكانه لتوطيد وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبع الإسلام[2]، وستأتي الإشارة لدعاء نبينا ﷺ لأهل المدينة.

كما كان أعداء الأنبياء يهددونهم ومن تبعهم بالإبعاد عن الأوطان، عقوبة لهم، ونكاية بهم، كما في قول الله تعالى: (وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ).

والإبعاد من الأوطان من العقوبات الشرعية المؤلمة لأهل الحرابة والإفساد في الأرض، كما في قول الله تعالى: (**إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسعَونَ فِي ٱلأَرضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَو يُصَلَّبُوٓاْ أَو تُقَطَّعَ أَيدِيهِم وَأَرجُلُهُم مِّن خِلَٰفٍ أَو يُنفَواْ مِنَ ٱلأَرضِ**)، قال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا[3]، وكذلك جعل الإبعاد تعزيرا للمفسدين، قال ابن تيمية: والتعزير أجناس، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب[4].

وحبّ الوطن مركوز في فطر النفوس من جهة، مأمور به في الإسلام من جهة أخرى، وذلك من غير إفراط ولا تفريط ولا انحراف ولاشذوذ ولا اعوج، قال ابن تيمية: النفس تحن إلى الوطن إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياع دنيا[5].

وإن الانتماء إلى الوطن فطرة مغروسة في طبيعة الإنسان، وجبلة مستقرة في نفوس الأسوياء، إذ لا شيء أشق على النفوس وأكثر إيلاما لها من مفارقة الأوطان،

---

١) أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي ٥١١/٣.
٢) التحرير والتنوير ٧١٥/١.
٣) فتح الباري ١١٠/١٢.
٤) مجموع الفتاوى ١٠٧/٢٨.
٥) مجموع الفتاوى ٤٦٣/٢٧.

وقد كان هذا مثار استغراب وتوجّع من النبي ﷺ حينما قال له ورقة بن نوفل: يا ليتني فيها جذعا، يا ليتني أكون حيا حين يخرجك قومك، قال رسول الله ﷺ: (أو مخرجي هم؟!) قال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي[1]، قال السهيلي: ففي هذا دليل على حب الوطن وشدة مفارقته على النفس[2]، ولما حصل ذلك الأمر الموجع، أظهر النبي ﷺ لوعته بعبارات حزينة، فقال حين أُخرج من مكة مهاجرا إلى المدينة، ماذكره عبد الله بن عدي بن الحمراء: قال: رأيت رسول الله ﷺ واقفا على الحزورة[3] وهو يقول: (والله إنك لخير أرض الله، وأحبّ أرض الله إلى الله، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)[4]، ودعا أن يغرس الله في قلبه حبّ وطنه الجديد المدينة، مثل حبه وطنه السابق مكة، وأقرّ بلالا على ما كان يهتف به من الحنين إلى مكة في أبيات تسيل رقة وتقطر حلاوة، ولعنِه من تسبب في إخراجهم من مكة؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة، وعك أبو بكر، وبلال، فكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول:

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلع عنه الحمى يرفع عقيرته يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل

وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قال: اللهم العن شيبة بن ربيعة، وعتبة بن ربيعة، وأمية بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء!! ثم قال رسول الله ﷺ: (اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا

---

١) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

٢) الروض الأنف ٢/٢٧٣.

٣) حزورة: الفتح ثم السكون، وفتح الواو والراء: يعرف اليوم باسم القشاشية، يقع مقابل المسعى، وانظر: معجم المعالم الجغرافية ٩٨، المعالم الأثيرة ١٠٠.

٤) أخرجه أحمد في المسند (١٨٧١٥)، والدارمي (٢٥١٠)، والترمذي (٣٩٢٥)، والنسائي في الكبرى (٤٢٥٢)، وابن ماجه (٣١٠٨)، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم ٣/٧، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر في فتح الباري ٣/٣١٠، والألباني في مشكاة المصابيح (٢٧٢٥).

مكة أو أشد، اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدنا، وصححها لنا، وانقل حماها إلى الجحفة)، قالت: وقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله[١].

وكان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر، فأبصر درجات المدينة، أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها، قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير، عن حميد: حركها من حبها[٢]، قال الحافظ ابن حجر: فيه دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حبّ الوطن والحنين إليه[٣]،كما كان ﷺ يصرّح بحبّه للأماكن، ويتعرّف على مكوناتها البارزة ومعالمها المتميزة، ويذكر حدودها، ويدعو لأهلها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعا وبدا له أحد، قال[٤]: (هذا جبل يحبنا ونحبه)، ثم أشار بيده إلى المدينة، وقال: (اللهم إني أحرم ما بين لابتيها، كتحريم إبراهيم مكة، اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا)[٥]، قال ابن حجر: قوله: (هذا جبل يحبنا ونحبه): قيل هو على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك، بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل هو على المجاز، والمراد أهل أحد[٦].

وإن من مظاهر حب الوطن أن يعمل المواطن ما استطاع من أجل حماية وطنه، والمحافظة على منجزاته، وصيانة خيراته ومقدراته من كلّ حاقد وحاسد، ويكون عينا حارسة له من كل عدو ومبغض من الداخل أو الخارج، وقد ذكر الله في القرآن في قصة سليمان مع ملكة سبأ، أنّ قومها: ﴿قَالُواْ نَحۡنُ أُوْلُواْ قُوَّةٖ وَأُوْلُواْ بَأۡسٖ شَدِيدٖ وَٱلۡأَمۡرُ إِلَيۡكِ

١) أخرجه البخاري (١٨٨٩)، قال ابن الأثير في جامع الأصول ٣٢٢/٩: الجليل: الثمام، وهو من نبت البادية، مجنة: موضع معروف بينه وبين مكة ستة أميال، وكان للعرب فيه سوق، شامة وطفيل: جبلان بأرض مكة، وما والاها.

٢) أخرجه البخاري (١٨٠٢)، درجات المدينة: يعني طرقها المرتفعة، ومعنى: أوضع: أي أسرع في السير، ومعنى: من حبها: أي من حبّه المدينة، وانظر: عمدة القاري ١٣٥/١٠، وفتح الباري ٦٢٠/٣.

٣) فتح الباري ٦٢١/٣.

٤) الظاهر أنّه تكرر منه هذا القول في أكثر من مناسبة، فهنا في رجوعه من خيبر، وذكر ابن حجر أنّه قال ذلك لما رآه في حال رجوعه من الحج، ووقع في رواية أبي حميد أنه قال لهم ذلك لما رجع من تبوك وأشرف على المدينة، فكأنه ﷺ تكرر منه ذلك القول، وانظر: فتح الباري ٣٧٨/٧.

٥) أخرجه البخاري (٢٨٨٩)، ومسلم (١٣٦٥).

٦) فتح الباري ٨٧/٦.

فَٱنظُرِي مَاذَا تَأۡمُرِينَ)، قال ابن عاشور: وهذا الجواب تصريحٌ بأنهم مستعدون للحرب للدفاع عن مُلْكهم، وتعريضٌ بأنهم يميلون إلى الدفع بالقوة إن أراد أن يكرههم على الدخول تحت طاعته، لأنهم حملوا ما تضمنه كتابه على ما قد يفضي إلى هذا، ومع إظهار هذا الرأي فوضوا الأمر إلى الملكة لثقتهم بأصالة رأيها لتنظر ما تأمرهم فيمتثلونه[1].

وقد تضافرت النصوص الشرعية الحاضّة على حفظ ثغور الوطن وحراسة حدوده، والرباط في وجه العدو، ورتبت على ذلك عظيم الأجور، قال رسول الله ﷺ: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان)[2]، وقال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بليلة أفضل من ليلة القدر؟ حارس حرس في أرض خوف، لعله لا يرجع إلى أهله)[3]، وجاء عن أرطأة بن المنذر أن عمر قال لجلسائه: أي الناس أعظم أجرا؟ قال فجعلوا يذكرون له الصوم والصلاة، قال: ويقولون فلان وفلان بعد أمير المؤمنين، فقال: ألا أخبركم بأعظم الناس أجرا ممن ذكرتم، ومن أمير المؤمنين؟ قالوا: بلى، قال: رويجل بالشام أخذ بلجام فرسه، يكلأ من وراء بيضة المسلمين، لا يدري أسبع يفترسه، أم هامة تلدغه، أو عدو يغشاه، فلذلك أعظم أجرا ممن ذكرتم ومن أمير المؤمنين[4] ومن عجيب كلام فقهاء الإسلام وتقديرهم لحراسة الأوطان ماقاله أبويوسف صاحب أبي حنيفة: إذا احتاج المسلمون إلى حرس فالحرس أفضل من الصلاة[5].

أمّا لو قُتل المدافع عن وطنه إذا تعرّض لمظلمة، يذود عن الأنفس والأعراض والأموال فيصدق عليه قول نبينا ﷺ: (من قتل دون مظلمته فهو شهيد)[6]، وقوله

---

١) التحرير والتنوير ١٩/٢٦٤.
٢) أخرجه مسلم (١٩١٣).
٣) أخرجه النسائي (٨٨٦٨)، والحاكم (٢٤٢٤)، والبيهقي (١٨٢٢٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٨١١)، وصحيح الترغيب والترهيب(١٢٣٢).
٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١/٢٨٣.
٥) الرد على سير الأوزاعي ٨٩.
٦) أخرجه أحمد (٢٧٨٠)، والنسائي (٤٠٩٦)، والطبراني في الكبير (٦٤٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٤٧)، وصحيح الترغيب والترهيب (١٤١٣).

ﷺ: (من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد)[1].

أمّا الفقرة الأخيرة من هذه المادة النظامية وهي المتعلقة بالاعتزاز بتاريخ الوطن، فهذا مما درج عليه العقلاء في كلّ زمن، فتجدهم يتعرفون على تاريخهم وبلادهم، وينقلون ذلك للأجيال بعدهم بكلّ عزّة وافتخار، وشاهده ما ورد أنّ الصحابة كانوا يتحدثون بحضرة النبي ﷺ بعد صلاة الصبح في المسجد، فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم[2]، ولفظ النسائي: فيتحدث أصحابه، يذكرون حديث الجاهلية، وينشدون الشعر ويضحكون، ويتبسم ﷺ[3]، قال النووي: فيه جواز الحديث بأخبار الجاهلية وغيرها من الأمم، وجواز الضحك، والأفضل الاقتصار على التبسم، كما فعله رسول الله ﷺ في عامة أوقاته[4]، فهذا هو الحديث عن التاريخ ومافيه من وقائع ومشاهد، وأشعار وأخبار، وهذا الإقرار منه ﷺ والتبسم دلالة على ذلك.

وقد أفضت في ذكر المضامين في هذه المادة لمسيس الحاجة لذلك، ولأنّه تمّت من لايظنّ أنّ الأدلة متوافرة في ذكر الأوطان، وقد زلّ من زلّ ممن لافقه عنده ولاعلم حينما تنكّب لبلده، وراح يطعن في خاصرة أهله!! وتغافل هذا الغرّ اللئيم عن قداسة هذا البلد بمافيه من الكعبة المعظّمة، ومسجد النبي ﷺ وقبره، ومشاعر الحجّ، وأصل العرب وأرومته، والمقومات التي لاتوجد في غيره.

المادة العاشرة: (تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، والحفاظ على قيمها العربية الإسلامية، ورعاية جميع أفرادها، وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم).

لقد حرصت الدولة ـ حرسها الله ـ على توثيق الروابط في الأسرة التي يتكون منها المجتمع، وذلك هدف أساس في دين الإسلام، ولأجل ذلك منع النبي ﷺ من أراد أن يترك الزواج تقربا إلى الله، وصعد النبي ﷺ المنبر، وقال: (أما إنّي أصوم وأفطر، وأصلي

---

١) أخرجه أحمد (١٦٥٢)، أبو داود (٤٧٧٢) ، والنسائي (٣٥٤٣)، وصحح إسناده أحد شاكر في تعليقه على المسند (١٦٥٢)، والألباني في إرواء الغليل (٧٠٨).
٢) أخرجه مسلم (٦٧٠).
٣) أخرجه النسائي (١٣٥٨)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف النسائي
٤) شرح مسلم ٧٩/١٥.

وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس منّي)[1]، حتى لاينقطع النسل، ورعى الإسلام الأمومة، والطفولة، والشباب، والشيخوخة، وشجّع على بناء مجتمع متآلف من الأُسر، وتكاثرت النصوص الحاثّة على الترابط حتى يكون المجتمع كالجسد الواحد، مثل قوله ﷺ: (... وكونوا عباد الله إخواناً) [2]، وقوله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) [3]، وقوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضا) وشبّك بين أصابعه[4]، وغيرها كثير.

والنظام نصّ على تحقيق سلامة بناء الأسرة والمحافظة على القيم الفاضلة، وهذا ما تقوم به الدولة واقعاً ملموسا، لجميع الأفراد.

المادة الحادية عشرة: (يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله، وتعاونهم على البرّ والتقوى، والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم).

هذه المادة أصل عظيم متين دعا له الإسلام وذكّر به في قوله تعالى: (وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا)وقال النبي ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويسخط لكم ثلاثا، يرضى لكم: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم، ويسخط لكم ثلاثا: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [5].

ثم يأتي أمر مهم في بناء المجتمع وسلامته وقوته، وهو تعاون أفراده على مبدأ قويم ومنهج سليم أرشد إليه ديننا الإسلامي الحنيف في قول الله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)، وهذا يضمن اجتماعهم ووحدة صفهم، وعدم تفرقهم، يقول الشيخ السعدي: قال تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ) أي: ليعن بعضكم بعضاً على البرّ، وهو: اسم جامع لكل ما يحبه

---

١) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
٢) أخرجه مسلم (٦٤٨٧).
٣) أخرجه مسلم (٦٥٢٩).
٤) أخرجه البخاري (٢٣١٤).
٥) أخرجه مسلم (١٧١٥).

الله ويرضاه من الأعمال الظاهرة والباطنة، من حقوق الله وحقوق الآدميين، والتقوى في هذا الموضع: اسم جامع لترك كل ما يكرهه الله ورسوله من الأعمال الظاهرة والباطنة، وكل خصلة من خصال الخير المأمور بفعلها، أو خصلة من خصال الشر المأمور بتركها، فإن العبد مأمور بفعلها بنفسه، وبمعاونة غيره من إخوانه المؤمنين عليها، بكل قول يبعث عليها وينشط لها، وبكل فعل كذلك[1].

المادة الثانية عشرة: (تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام).

اشتملت هذه المادة على أمرين:

الأول: وجوب تعزيز الوحدة الوطنية، المبنية على أساس الدين .كما سبق قريباً .، ولا يتأتى ذلك إلاّ باستشعار ما أرشد إليه الإسلام من الاجتماع على الدين وعدم التفرق عليه، وأن ما لا يقوم على الدين فسوف يضمحل ويزول.

الثاني: أن من واجبات الدولة منع كل ما يؤدي إلى الفرقة والفتنة والانقسام، وهذا يشمل كل قول أو فعل أو تصرف مشين، يسيء لوحدة هذا البلد وترابطه، وقد وضح ذلك جليا، فليس هناك في هذا البلد . بحمد الله . انقسام أو تحيز أو تكتّل، وكلما نعق ناعق فتنة هبّ إليه الجميع وألقموه حجراً يسكته.

ولحرص الإسلام على ذلك فقد ورد عن النبي ﷺ: (من أتاكم وأمْرُكم جميع على رجل واحد يريد أن يشقّ عصاكم ويفرّق جماعتكم فاقتلوه)[2].

ولهذا لا تجد في هذا البلد المبارك أحزاباً سياسية للمخالفة والمعارضة، ولا حركات فكرية، ولا مذاهب إلحادية تمارس دور التفرقة والفتنة، ولا مظاهرات، أو اعتصامات، أو إضراب عن تأدية الأعمال، مما يورث التفرق والفتن.

ومما يُذكر للدولة فيُشكر في مجال تعزيز الوحدة:

١ . ما يترجم هذه المادة واقعاً عملياً من إنشاء لجان لإصلاح ذات البين في المحاكم الشرعية تعنى بالدرجة الأولى بالخلافات الزوجية، ولا تغفل القضايا الأخرى الخلافية.

---

١) تفسير السعدي ٢١٨.

٢) أخرجه مسلم (٣٤٤٣).

٢ . إنشاء لجان مركزية في جميع أمارات المناطق، وأخرى فرعية في محافظاتها ومراكزها مهمتها إصلاح ذات البين، واحتواء الخلافات التي تحصل.

٣. إنشاء مركز متخصص في وزارة العدل باسم: مركز المصالحة، لمعالجة قضايا الأحوال الشخصية وغيرها، وتوثيق ذلك في المحاكم.

٤ . إنشاء مركز وطني متخصص يسمى: مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، لتفعيل الحوار الهادف البنّاء الذي يقضي على التفرق والخلاف في قضايا المجتمع.

٥ . جهود الدولة خارجيا، ممثلة في قيام الدولة بالإصلاح بين الدول المتخالفة، أو الانشقاقات والخلافات التي تحصل أحيانا في داخل بعض الدول.

كلّ ذلك لتعزيز الوحدة الوطنية، والحيلولة دون كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام.

المطلب الرابع: مضامين السنّة في الباب الرابع من النظام الأساسي للحكم (المبادئ الاقتصادية):

المادة السادسة عشرة: (للأموال العامة حرمتها، وعلى الدولة حمايتها، وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها).

المال العام: هو ما كان مُخَصَّصًا لمصلحة عموم الناس ومنافعهم، أو لمصلحة عامّة، كالمساجد والرُّبُط، وأملاك بيت المال؛ حيث لا قطْعَ فيه عند الجمهور، ويذكره الفقهاءُ: في باب البيع، والرَّهْن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السَّرقة[١]، وقد توعّد النبي من أخذ الأموال العامّة بالعذاب، فقال : (إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة)[٢]، قال ابن حجر: أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل[٣]، وقد استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد على الصدقة، فجاء بالمال، فدفعه إلى النبي ﷺ، فقال: هذا مالكم، وهذه هدية أهديت لي، فقال له النبيﷺ: (أفلا قعدت في بيت أبيك وأمك فتنظر أيهدى إليك أم لا؟)[٤]، قال شيخُ الإسلام ابن تيميَّة في بيان ما يجبُ على ولاة أمور المسلمين تجاه الأموال

١) انظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتية ١٩/ ٧.
٢) أخرجه البخاري (٣١١٨).
٣) فتح الباري ٦/٢١٩.
٤) أخرجه مسلم (١٨٣٢).

العامة: وليس لولاة الأموال أنْ يَقْسموها بحسب أهوائهم، كما يَقسم المالك مِلْكَه، فإنَّما هم أُمَناء ونوَّاب ووُكلاء، ليسوا مُلاَّكًا؛ كما قال رسول الله ﷺ: (إنّي والله، لا أُعطي ولا أمنعُ أحدا، وإنما أنا قاسمٌ أضَعُ حيث أمرت)[1]، ثم قال: فهذا رسول ربِّ العالمين، قد أخْبَرَ أنه ليس المنْعُ والعطاء بإرادته واختياره، كما يَفعل ذلك المالك الذي أُبيح له التصرُّف في ماله[2].

وقد أنشأت الدولة جهة حكومية مهمتها ضبط التصرف في المال العام، هي: الديوان العام للمحاسبة[3].

المادة الثامنة عشرة: (تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا).

المال الخاص له حرمته، ولايجوز لأحد أن يأخذ منه إلا بطريق صحيح؛ وقد رتّب الإسلام قطع اليد على من سرق مال غيره المحرّم عليه أخذه، قال رسول اللهﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه)[4]، وللمسلم أن يدافع عن ماله ويستعين بالجهات التي وضعها ولي الأمر لذلك، ويستخدم الوسائل المتاحة، ولو وصل ذلك إلى المقاتلة، فقد أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: أرأيت إن أتاني رجل يأخذ مالي؟ قال: (تذكره بالله تعالى)، قال: أرأيت إن ذكرته بالله فأبى؟ قال: (تستعين عليه بالله)، قال: فإن فعلت فلم ينته؟ قال: (تستعين عليه بالسلطان)، قال: أرأيت إن كان السلطان مني نائيا؟ قال: (تستعين عليه بالمسلمين)، قال: أرأيت إن لم يحضرني أحد من المسلمين، وعجل علَيَّ؟ قال: (فقاتل حتى تحرز مالك، أو تقتل، فتكون في شهداء الآخرة)[5].

---

١) أخرجه البخاري (٣١١٧).
٢) السياسة الشرعيَّة لابن تيميَّة، ص ٤٧.
٣) مهمته: الرقابة على أداء الأجهزة والوزارات الحكومية، ويهدف للرقابة على كافة الإيرادات والمصروفات العامة للمملكة.
٤) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).
٥) أخرجه أحمد (٢٢٨٨٠)، والنسائي (٤٠٨١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٧٠٢٤)، والطبراني في الكبير (٧٤٩)، والبيهقي ٣٣٦/٨، قال الألباني في صحيح وضعيف النسائي: حسن صحيح.

وأمّا نزع الأملاك للمصلحة العامّة والتعويض عنها؛ ففيه ماورد أنّ النبي ﷺ كان في أثناء هجرته راكبا راحلته، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدا للتمر، لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة، فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته: (هذا إن شاء الله المنزل)، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين فساومهما بالمربد، ليتخذه مسجدا، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما[1]، ثم بناه مسجدا[2]، فأخذ ﷺ هذا المكان للمصلحة العامّة، ليبنى فيه المسجد النبوي، وعوّض أصحابة مالا.

المادة التاسعة عشرة: (تحظر المصادرة العامة للأموال، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي).

سبق قريبا حرمة الأموال، وإعلان النبي ﷺ عن ذلك في حجة الوداع، ويستثنى من ذلك ماكان عن طريق حكم قضائي، وقد ذكر ابن قيم الجوزية، أمثلة كثيرة على العقوبة التعزيرية بالمال، منها: أنه ﷺ قطع نخيل اليهود إغاظة لهم، وهدمْه مسجد الضرار، وإراقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه اللبن المغشوش، وحرقه المكان الذي يباع فيه الخمر[3].

المادة الحادية والعشرون: (تُجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية).

هذه المادة خُصصت للزكاة المفروضة الواجبة التي هي ركن من أركان ديننا الإسلامي، وقد سبق في المادة الثالثة حديث: (بني الإسلام على خمس...)، وقد حددت هذه المادة أخذ الزكوات من أربابها، ودفعها في مصارفها، وفق ماورد في توجيه النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حينما أرسله إلى اليمن، فقال له: (....فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم)[4].

---

١) ذكر ابن سعد عن الواقدي عن معمر عن الزهري أن النبي ﷺ سلم أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه قال وقال غير معمر أعطاهما عشرة دنانير، انظر: طبقات ابن سعد ٢٣٩/١، وفتح الباري ٢٤٦/٧.

٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٦)، ضمن حديث الهجرة الطويل.

٣) انظر: الطرق الحكمية ص ٢٦٧، وإعلام الموقعين ١١٧/٢، وتبصرة الحكام ٢١٧/٢.

٤) أخرجه مسلم (١٩).

قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ).

فالخطاب في قوله خُذْ للنبي ﷺ ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده كما فهم الصحابة رضوان الله عليهم بذلك[1].

المطلب الخامس: مضامين السنّة في الباب الخامس من النظام الأساسي للحكم (الحقوق والواجبات):

المادة الثالثة والعشرون: (تحمي الدولة عقيدة الإسلام، وتطبق شريعته، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله).

هذه المادة هي الأولى من الباب الخامس المخصص للحقوق والواجبات في هذا النظام.

وهي مادة فريدة في لفظها ومعناها، إذ لا يوجد لها مثيل سابق في أي نظام من أنظمة الدول الإسلامية، السابقة والمعاصرة، فهي بحق درّة في جبين هذا النظام، ولؤلؤة في جِيده، وحُقّ لنا أن نفاخر بمثل هذه المادة التي نُسِجت كمثيلاتها بغير مثال ماضٍ يحتذى به، وهذا أكبر برهان على أن هذا النظام تمت صياغته بما يتفق مع هوية هذا البلد الذي قام من أول يوم على الدين الإسلامي، وهذا من توفيق الله وفضله وإحسانه إلى عباده، وحفظه لدينه، مصداقاً لقول الصادق المصدوق ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق ، ظاهرين ، لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله)[2]، وفي رواية: (لا تزال طائفة من أمتي قوّامة على أمر الله، لا يضرها من خالفها)[3].

وقد اشتملت هذه المادة . مع وجازتها . على أربعة أمور تجمع الدين كله، وتوضح دور الحاكم المسلم ومهامه في إدارة الدولة الإسلامية، وأنه من الحق والواجب على الدولة .كما هو صريح في المادة . أنها:

١ . تحمي عقيدة الإسلام:

وذلك استشعاراً من الدولة . أعزها الله . أنه لا سبيل إلى الصلاح والإصلاح والنجاح والفلاح إلاّ بالتمسك بالعقيدة، فهي التي تُبنى عليها السياسات وتنطلق منها

١) انظر: تفسير ابن كثير ٤/١٤٥.
٢) أخرجه مسلم (٣٥٤٤).
٣) أخرجه ابن ماجة (٧)، وحسّنه الألباني في الصحيحة (١٩٦٢).

المفاهيم، وهي أول ما دعت إليه الرسل، وبها نزلت الكتب، وهي الصراط المستقيم المنطلق من هدي الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة، وبالعقيدة الإسلامية يتحقق الأمن والاستقرار، كما قال تعالى: (بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)، وبها يحصل الرخاء والبركة ، كما قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ)، وبها يحصل التمكين في الأرض وقيام الدولة الإسلامية وبقائها، كما قال تعالى: (وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا).

ومما يدلل على اهتمام النبي ﷺ بالعقيدة . وهو إمام المسلمين وقدوة الموحدين . ماقاله لمعاذ بن جبل: (هل تدري ما حق الله على العباد؟)، قال: لا، قال النبي ﷺ: (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)، ثم سار ساعة، فقال: (يا معاذ)، قلت: لبيك وسعديك، قال: (هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ أن لا يعذبهم)[1].

ولقد أثبتت الأيام حماية هذه الدولة للعقيدة الإسلامية، وسدّ كل منافذ الإلحاد والشرك والبدع، فليس في هذه البلاد . مع اتساعها . قبر أو شجرة أو مزار يقصد لجلب نفع أو دفع ضرّ، وليس فيها موضع يذبح فيه لغير الله، وليس فيها موطئ قدم لساحر أو كاهن أو مشعوذ، وإن تخفّى مجرم بشيء من ذلك فإن رجالات الأمن له بالمرصاد.

٢ . وتطبق شريعته:

هذه هي الفقرة الثانية من هذه المادة، وهي تنصّ على أن الدولة تقوم بتطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك لأنّ الشريعة صادرة من الحكيم الخبير، ولأن فيها الأمن والاستقرار والاطمئنان، وعلى العكس من ذلك عند عدم تطبيقها، يقول تعالى: (وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها[2]، وقال أيضاً: وقد بعث الله رسوله محمدا ﷺ بأفضل المناهج

---

١) أخرجه البخاري (٦٢٦٧)، ومسلم (٣٠).
٢) مجموع الفتاوى ٢٠/٤٨.

والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، فأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين[1].

وليس في الدنيا قانون وضعي يكفل أداء الحقوق على وجهها بكل عدل وإنصاف وموضوعية كما تكفلها الشريعة الإسلامية، المستمدة من الكتاب والسنّة؛ قال رسول اللهﷺ: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي)[2].

ولقد انفردت هذه الدولة المباركة بتطبيق الشريعة الإسلامية، وأنشأت لذلك المحاكم الشريعة الكفيلة بتطبيق الأحكام الشرعية، وأكّدت على ذلك مرارا في هذا النظام، كما سبق الإشارة له في مضامين المادة السابعة.

ومما يُذكر في هذا المجال فيحمد توقيع المملكة عدة اتفاقيات مع عدة جهات ودول أجنبية ومنظمات؛ ولكنها تتحفظ على أي بند فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، فلله درّها.

٣ . وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر:

هذه الفقرة الثالثة من هذه المادة التي تجعل من واجبات الدولة أنها تقوم بهذه الشعيرة الإسلامية، التي يترتب عليها الفلاح والخيرية لهذه الأمة المحمدية، وقد ذكر الله تعالى شأن من آتاه الله الملك والسلطة بأن عليه أن يقوم بهذه الشعيرة، فقال تعالى: (ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ)، يقول الإمام القرطبي: هو شرط شرطه الله ﷻ على من آتاه الله الملك [3].

وفي هذه الفقرة إعمال لقول النبي ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[4].

---

١) مجموع الفتاوى ٦٤/٢٨.
٢) أخرجه الحاكم (٣١٩)، والدارقطني (١٤٩)، والبيهقي (٢٠١٢٤)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٨٦)، وصحيح الجامع (٢٩٣٧).
٣) تفسير القرطبي .
٤) أخرجه مسلم (٤٩).

وقد انفردت هذه البلاد بإنشاء جهاز حكومي له استقلاليته وكيانه الخاص به، هو الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط به القيام بهذه الشعيرة الإسلامية وفق تنظيم يحدد أعمالها.

٤ . وتقوم بواجب الدعوة إلى الله:

وهذا الأمر واضح للعيان، فالدولة . وفقها الله . تقوم بواجب الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، في الدخل والخارج، وتشجيع الدعاة بالحق في كل مكان، وأنشأت وزارة تعنى بالدعوة الإسلامية الصحيحة، وهي وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد، ويتبع لها مراكز للدعوة، كما صرّحت لجمعيات تعاونية للدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات غير العربية في أرجاء البلاد، للقيام بهذا الواجب ودعوة غير المسلمين إلى رحاب الإسلام بالأسلوب الأمثل.

وهناك كليات متخصصة في أمور الدعوة . غير الكليات الشرعية . تزخر بها الجامعات.

وكل هذا ينتظمه قول النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يوم خيبر: (على رسلك، حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم، فوالله لأن يهدى بك رجل واحدا خير لك من حمر النعم)[1].

المادة الرابعة والعشرون: تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما، وتوفر الأمن والرعاية لقاصديهما، بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة.

مما هو متقرر أنّ مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض[2]، والكعبة أول بيت وضع للناس في الأرض، قال تعالى: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ)، ورفع إبراهيم وإسماعيل قواعدها كما قال تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ)، وجعل الله الحجّ إليه، وتوجه المصلين صوبه.

وقد شارك نبينا ﷺ في إعمار الكعبة، فحينما اختلف كبار قريش في وضع الحجر الأسود في مكانه بعد انتهائهم من تجديد بناء الكعبة، اتفق رأيهم على تحكيم

---

١) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).
٢) حكاه النووي في شرح مسلم ١٦٣/٩ عن القاضي عياض.

أول داخل للمسجد الحرام؛ فدخل رسول الله ﷺ فقالوا: هذا الأمين -وكانوا يسمونه في الجاهلية: الأمين-، فقالوا: يا محمد، قد رضينا بك. فدعا بثوب، فبسطه ووضع الحَجَر فيه، ثم قال لهذا البطن ولهذا البطن: (ليأخذ كل بطن منكم بناحية من الثوب)، ففعلوا، ثم رفعوه، وأخذه رسول الله ﷺ فوضعه بيده[1]. كما اختطّ المسجد النبوي، وشارك في بنائه بنفسه، فقد ورد أنّ النبي ﷺ كان يبنيه وهم يناولونه، وهو يقول: (ألا إن العيش عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة)[2].

وقد تأسى ملوك هذه البلاد منذ تأسيسها بالنبي ﷺ في عمارة الحرمين وخدمتها وتوفير كلّ الخدمات لقاصديها، فمنذ عهد الملك المؤسس عبدالعزيز . رحمهم الله . إلى العصر الحاضر ومشاريع الحرمين الشريفين والمشاعر: بناء وترميما وصيانة هي الأضخم، والأفضل والأكبر على مدار التاريخ، حيث استخدمت فيها أحدث تقنيات البناء والأنظمة الحديثة والابتكارية، حتى صارت مضرب المثل على مستوى العالم، واتسعت الحرمان والمشاعر لملايين الحجّاج والعمّار والزّوار، في أمن وطمأنينة ويسر وراحة بال وتفرغ للعبادة، وأُحدثت وزارة خاصّة لهذه المهمّة باسم: وزارة الحجّ والعمرة والزيارة.

وفي عام ١٤٠٧هـ أعلن الملك فهد . رحمه الله . اعتماد لقب خادم الحرمين الشريفين له، وصار إخوته بعد ذلك من بعده، وهو لقب تشريف وتكريم.

المادة السادسة والعشرون: (تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية).

معلوم أنه لا توجد حماية حقيقية متوازنة لحقوق الإنسان والحيوان والجماد مثل حماية الإسلام الذي يراعاها من جميع الجوانب، ويضع جميع الاحتياطات، بنظرة شاملة كاملة، وينظر إلى المصالح والمفاسد، ولا يغلب جانباً على آخر، وما أفاقت الدول الغربية من سباتها إلا في القرن الحاضر لتتذكر أن هناك حقوقاً للإنسان كانت قد غفلت عنها، وما علموا أن الإسلام حماها وصانها من أول يوم.

---

١) أخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة ١/٥٥، والحاكم في المستدرك (١٦٨٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في المجمع ٨/٢٢٩: رجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

٢) أخرجه أحمد (١٢١٧٨)، وأبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود، وابن ماجه.

وقد أعلن النبي ﷺ في أكبر تجمّع حصل في زمنه مبادئ حقوق الإنسان، فكان مما قال في حجة الوداع: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[1]، والآيات والأحاديث في هذا كثيرة جدا بحمد الله.

وقد أنشأت الدولة:

أ) هيئة حقوق الإنسان، وهي هيئة رقابية حكومية مستقلة، مهمتها التأكد من تنفيذ الجهات الحكومية والأهلية للأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان.

ب) الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهي جمعية وطنية تهتم بذات الشأن.

المادة الثامنة والعشرون: (تيسر الدولة مجالات العمل لكل قادر عليه).

وقد حثّ ديننا على العمل والتكسب في أي مجال مباح، فقال ﷺ: (ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده)[2]، حتى ولو كان العمل يسيرا؛ فقد قال ﷺ: (لأن يأخذ أحدكم أحبله، فيأتي الجبل، فيجيء بحزمة حطب على ظهره فيبيعها، فيستغني بثمنها، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه)[3]، وذات يوم مرّ على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا: يارسول الله! لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان)[4]، ونحو ذلك من النصوص في هذا الباب التي تدلّ على أنّ النبي ﷺ كان يحثّ ويشجع على العمل، ويبين أجر العاملين للتكسّب.

المادة الثلاثون: (توفر الدولة التعليم العام، وتلتزم بمكافحة الأمية).

كان النبي ﷺ يحثّ ويرغّب في التعلّم، ويعلّم النّاس بنفسه، ويتيح فرص التعلم لمن لايحسنه؛ فقد ورد أنّه كان ناس من أسرى المشركين يوم بدر لم يكن لهم فداء،

---

١) أخرجه مسلم (١٢١٨).

٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٢).

٣) أخرجه أحمد (١٤٢٩)، وابن ماجه (١٨٣٦)، وهو في صحيح البخاري مختصرا (١٤٢٩).

٤) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٨٢)، والأوسط (٦٨٣٥)، والصغير (٩٤٠)، قال الهيثمي في المجمع ٤/٣٢٥: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجال الكبير رجال الصحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٤٢٨).

فجعل رسول الله ﷺ فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة[1]، وكان يشجع الصحابة على تعلّم اللغات؛ فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: أمرني رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود- وفي رواية: بالسريانية - وقال: (إني والله، ما آمن يهود على كتابي)، فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته وحذقته، فكنت أكتب له إليهم، وأقرأ له كتبهم[2].

وأمّا مكافحة الأمّية فقد كان النبي ﷺ يرسل المعلّمين لتعليم النّاس وتفقيههم، فقد أرسل للمدينة من يعلمهم؛ قال البراء بن عازب: أول من قدم علينا مصعب بن عمير، وابن أم مكتوم وكانا يقرئان الناس[3]، وأرسل سبعين قارئا لتعليم النّاس خارج المدينة، فقد ورد أن ناسا من قيس أتوا النبي ﷺ فسألوه أن يبعث معهم ناسا يعلمونهم القرآن، فبعث معهم سبعين رجلا من الأنصار، منهم حرام بن ملحان خال أنس[4].

وقد وفّرت الدولة التعليم ويسّرت طرقه، وشجّعت عليه، وبذلت ويسّرت الإمكانات لذلك.

المادة الحادية والثلاثون: (تعنى الدولة بالصحة العامة، وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن).

أمّا العناية بالصحة العامّة فقد أمر الشارع بحفظ النفس، واتقاء المهلكات، وحرم الخبائث، وأحل الطيبات، وحثَّ على التحرُّز من الأمراض المعدية، وأرشد لمجانبة المصابين بها، كما قال ﷺ: (وفِرَّ من المجذوم كما تفِرُّ من الأسد)[5].

---

١) أخرجه أحمد (٢٢١٦)، والحاكم (٢٦٢١)، والبيهقي (١١٦٨٠)، وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد صحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٢١٦).

٢) أخرجه أحمد (٢١٦١٨)، وأبوداود (٣٧٤٥)، والترمذي (٢٧١٥)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه والحاكم (٢٥٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، وعلقه البخاري (٧١٩٥) بصيغة الجزم، وقال الألباني في المشكاة (٤٦٥٩): حسن صحيح.

٣) أخرجه البخاري (٣٩٢٥).

٤) هذا لفظ الطبراني في الكبير (٣٦٠٧)، والقصّة في صحيح البخاري (٢٨٠١).

٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

وكذلك الإسلام قد سبق في التحذير من الأوبئة التي تنقل العدوى؛ بل سبق لما يُسمَّى الآن بالحَجْر الصحِّي، كما في قوله ﷺ: (إذا سمِعتُم بالطاعون بأرضٍ فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها)[1].

وأمّا توفير الرعاية الصحيّة لكل مواطن وتهيئة الأماكن للعلاج؛ ففيه حديث عائشة: أنّ سعد بن معاذ جرح يوم الخندق، رماه رجل من قريش في الأكحل، فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب، وفي رواية أبي عوانة: فضرب رسول الله ﷺ خيمة في المسجد ليداويه وليعوده من قريب[2]،قال القرطبي: هذا نص على أن سعدًا كان مقيمًا في المسجد في هذه الحالة[3].

وقد كان في عهد رسول الله ﷺ من يتولى الطبابة والرعاية الصحية؛ فقد كان هناك خيمة لامرأة من أسلم يقال لها: رفيدة في مسجده ﷺ كانت تداوي الجرحى وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين، وكان رسول الله ﷺ قد قال لقوم سعد حين أصابه السهم بالخندق: اجعلوه في بيت رفيدة حتى أعوده من قريب[4].

وفي هذه الدولة شيدت الأبراج الطبية والمستشفيات الكبيرة والصغيرة، وجلبت لها الخبرات العالمية والكفاءات البشرية الماهرة، وأرقى الأجهزة المتطورة، في كلّ مجالات الطبّ، والعلاج فيها بالمجان.

المادة الثانية والثلاثون: (تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها).

جعل الإسلام من ضمن شعب الإيمان إماطة أي نوع من الأذى عن الطريق، ورتّب الأجر لمن أماطه، ونهى عن تلويث المياه التي يستعملها الناس، والأماكن التي يرتادها الناس، فقال ﷺ: (اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق)[5].

---

١) أخرجه البخاري (٥٧٢٨)، ومسلم (٢٢١٩).
٢) مستخرج أبي عوانة (٧١٥٦).
٣) المفهم ٣/٥٩١.
٤) سيرة ابن هشام ٢/٢٣٩.
٥) أخرجه أبوداود(٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦٢). قال ابن عثيمين: اتقوا الملاعن، أي احذروا، والملاعن، مكان اللعن، يعني: الأمكنة التي تكون سببا =

كما حافظ الإسلام على الثروة الحيوانية ورعاها؛ فقد مرَّ ﷺ ببعير قد لحق ظهره ببطنه، فقال: (اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة اركبوها صالحة وكلوها صالحة)[1].

وأنشأت الدولة هيئة حكومية تعنى بذلك، هي: الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة.

المادة الثالثة والثلاثون: (تنشئ الدولة القوات المسلحة، وتجهزها من أجل الدفاع عن العقيدة، والحرمين الشريفين، والمجتمع، والوطن).

إنشاء القوات المسلحة وتجهيزها وتدريبها من مهام الدولة، وقد نظّم النبيُّ ﷺ المجاهدين في سبيل الله، وأرشدهم لنشر الدين، وإعلاء كلمة التوحيد، والدفاع عن المسلمين ومقدساتهم، وكانوا يُكتبون في سجل لمعرفة أعدادهم، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال لي النبي ﷺ: (اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس)، فكتبنا له ألفا وخمس مائة رجل[2]، قال المهلب: فيه أن كتابة الإمام الناس سنة من النبي ﷺ عند الحاجة إلى الدفع عن المسلمين، فيتعين حينئذ فرض الجهاد على كل إنسان يطيق المدافعة إذا نزلت بأهل ذلك البلد مخافة، وفيه: أن وجوب ذلك لا يتعدى المسلمين، وليس على أهل الذمة بواجب؛ لأن المسلمين إنما يدافعون عن كلمة التوحيد، وليس على أهل الذمة بواجب[3].

وقد أنشأت المملكة العربية السعودية قوة عسكرية متنوعة، مجهزة بأحدث الأسلحة، للدفاع عن الدين، والمقدسات، والحرمات، والبلاد.

= للعن، وذلك مفسر في قوله: البراز في الموارد، والمراد بالبراز هنا: قضاء الحاجة، وهو الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم، والموارد، جمع مورد، وهو ما يرده الناس للشرب، أو للاستسقاء من حوض أو غدير، أو ساقية، أو نهر أو ما أشبه ذلك، المهم أن الناس يردونه للاستسقاء والشرب، فإنه لا يحل للإنسان أن يتبرز فيه، وقارعة الطريق، هي: التي تقرعها الأقدام، والظلّ، وهو ظل الناس، وليس كل ظل، انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٩٢/١.

١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٥٤٥)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣).

٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٠)، ومسلم (١٤٩).

٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري ٢٢١/٥.

المادة السادسة والثلاثون: (توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها، ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلاّ بموجب أحكام النظام).

إن الأمن من أولويات الأمور التي تهتم بها الدولة، وحينما تذكر كلمة الأمن فإنه يراد بها معناها الشامل لجميع نواحي الأمن: الجنائي، والاقتصادي، والاجتماعي، والفكري، والأخلاقي، وغيرها، في منظومة متكاملة لا تتجزأ، والمقصود به هنا الأمن العام؛ وقد حرّم الإسلام ترويع الآمنين بأي نوع من الإخافة، حتى ولو كان عن طريق المزح، أو كان عن طريق إخفاء بعض الأغراض الشخصية، ناهيك عن سواهما المتمثلة في سفك الدماء، وبثّ الرعب؛ والنصوص كثيرة، ومنها: قول رسول الله ﷺ: (لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً، فمن أخذ عصا أخيه؛ فليردها إليه)[1].

ومما يؤكد اضطلاع الدولة بالأمن؛ ماورد عن أنس رضي الله عنه أنّه قال: كان فزعٌ بالمدينةِ، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرسًا من أبي طلحةَ يقالُ لها: المندوبُ فركب، فلما رجعَ قال: (ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدناه لبحرا)، وفي رواية: فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبَل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: (لن تراعوا لن تراعوا)، وهو على فرس لأبي طلحة عري ما عليه سرج، في عنقه سيف[2].

وقد وفرت الدولة منظومة أمنية متكاملة، صارت مضرب المثل للقاصي والداني، أمن فيه النّاس على أنفسهم وأموالهم وأهاليهم، والحمد لله.

أمّا مايتعلق بعدم تقييد التصرفات والحبس أو التوقيف فإنّ ذلك على البراءة الأصلية، وخلو الذمّة.

المادة السابعة والثلاثون: (للمساكن حرمتها، ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلاّ في الحالات التي يبينها النظام).

المساكن نعمة خصّنا الله بها، وأولاها حرمة تعظيما لشأنها، ورفعا لقدرها، وهذه المادة أوضحت مدى اهتمام النظام بالتعاليم الشرعية والوقوف عندها، فلا يحق لأحد

---

١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٢٤١)، وأبوداود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، البيهقي في شعب الإيمان (٥٤٩٤)، والسنن الكبرى ٩٢/٦، وقال البيهقي: إسناده حسن، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٥١٨)، وصحح إسناده ابن مفلح في الآداب الشرعية ٤٠٥/٣.
٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٧)، ومسلم (٢٣٠٧).

مهما كانت سلطته وسطوته، وجاهه وماله أن يدخل مساكن الناس متى شاء وكيف شاء، إلا بحسب ماتسمح به الشريعة الإسلامية، امتثالاً لقول الله تعالى: (يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ)، وبيّن النبي ﷺ أنّه لو اطلع أحد في بيت أحد، بغير إذن فخذفته بحصاة، ففقأت عينه ما كان عليك من جناح[1]، كما يدخل في حرية السكن عدم التجسس أو الاستماع إلى أسرار من بداخل البيت، والنهي عن التنصت والتجسس يشمل حتى بيت الإنسان نفسه؛ فقد نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم[2].

وفي حالات نادرة قد يتطلب الأمر دخول منزلٍ ما، حددها نظام الإجراءات الجزائية[3] وفق ضوابط وضمانات قويّة.

المادة الثامنة والثلاثون: (العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي).

في هذه المادة ثلاث فقرات:

١ـ العقوبة شخصية: معنى هذه الفقرة أن المسئولية الجنائية شخصية، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله، ولا يؤخذ امرؤ بجريرة غيره مهما كانت درجة القرابة أو الصداقة بينهما، ويتضمنها قول الله تعالى: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ). وقال النبي ﷺ: (ولا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه)[4]، وقال لأبي رمثة وابنه: (أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه، وقرأ رسول الله ﷺ: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ)[5].

---

١) أخرجه البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٧)، ومسلم (٧١٥). وذكر الحافظ فيالفتح ٣٤١/٩ أن الزوجين لا يخفى عن كل واحد منهما من عيوب الأخر شيء في الغالب، ومع ذلك نهى الشارع عن طروق الرجل أهله ليلا، لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه، لأن التواد والتحاب مطلوب خصوصا بين الزوجين.

٣) صدر نظام الإجراءات الجزائية بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٨هـ.

٤) أخرجه النسائي (١٣٢٣٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٢٧٧).

٥) أخرجه أبوداود (٤٤٩٥)، والنسائي (٧٠٠٧)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٣٠٣).

٢- لاجريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي: لا توجد جريمة أو عقوبة من موجبات الحدود والقِصاص إلا وهناك نصٌّ أو دليل شرعي تستند إليه، وهذا يبرهن على أن الإنسان بَريء مما يُنسَب إليه حتى يَثبُت خلاف ذلك؛ فقد روى ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناسٌ دماء رجال وأموالهم؛ ولكن اليمين على المدَّعى عليه)[1]، فالأصل في الإنسان البراءة.

٣- لاعقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي: يُستدَلُّ على مضمون هذا المبدأ بقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا)، فهذه الآية تنصُّ على أن الله لم يَترُك الخلقَ سُدًى بل أرسل إليهم رسلاً، وفي هذا دليل على أن الأحكام لا تَثبُت إلا بالشرع، وقد استنتَج الفقهاء من هذه الآية مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنصٍّ سابق للعمل الجرمي، ولذا فإنّ المسؤولية الجنائية تعني: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرَّمة التي يأتيها وهو مختار ومُدرِك لمعانيها ونتائجها[2].

ومن هذا يُعلم اتساق هذه المواد النظامية مع مضامين النصوص الشرعية.

المادة التاسعة والثلاثون: (تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة، وبأنظمة الدولة، وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها، ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، وتبين الأنظمة كيفية ذلك).

حددت هذه المادة مسؤولية الإعلام والنشر، بما يشمل جميع وسائله وطرائقه التقليدية والمستحدثة وذلك بأن يلتزم بالكلمة الطيبة النافعة المفيدة، التي تسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها وتآلفها على البرّ والتقوى، كما قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ٢٤ تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَاۗ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)، وهذا ما أرشد إليه ربنا ﷻ في قوله تعالى: (وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا)، وقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

وقد حظرت هذه المادة كل ما يؤدي إلى الفتنة، قال تعالى: (وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِۚ)، أو الانقسام في المجتمع الواحد، أو يسيئ إلى الأمن الذي هو حق للجميع، أو

---

١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

٢) انظر: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون؛ مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة أسعد، بغداد، ط١٩٨١م، ١٩٨٢م، ٩/١.

العلاقات العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه، مهما كانت الإساءة يسيرة، ما دام وأن الله قد كرم جنس الآدميين، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ)، والمؤمل في وسائل الإعلام والنشر والتواصل الشيء الكثير من صالح القول والعمل [1]. وأن تحول دون تسلل الكتب الممنوعة التي تهدم الفضيلة وتذكي الرذيلة، أو تلك التي تمس العقيدة الإسلامية، وتنفث السموم في أفكار المجتمع، ككتب الإرهاب والسحر والتنجيم والكهانة والبدع، ونحو ذلك، والأصل أن كتب أهل الضلال والأهواء تُتلف لحسم مادة الضرر والشرّ؛ وقد رأى النبي ﷺ بيد عمر كتابا اكتتبه من التوراة؛ وأعجبه موافقته للقرآن، فتمعر وجه النبي ﷺ حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه[2].

المادة الأربعون: (المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلاّ في الحالات التي يبينها النظام).

هذه المادة امتداد لحفظ وصيانة الأمور الخاصة بالأشخاص، فقد صانت وسائل الاتصال بأي وسيلة كان ذلك، فلا يجوز مصادرتها أو تأخير وصولها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلاّ في الحالات التي حددها النظام [3]، كأن يكون فيها ما يمس أمن البلد أو عقيدته.

وهذه المادة تؤكد على عدم التجسس على الآخرين أو رصد خصوصياتهم، وقد ورد النهي عن ذلك صريحاً في قوله تعالى: (وَ لَا تَجَسَّسُواْ)، وقول النبي ﷺ: (لا

---

١) صدر بشأن ذلك نظام المطبوعات والنشر، بالمرسوم الملكي رقم (م /٣٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ.

٢) أخرجه أحمد ٣٨٧/٣، وابن أبي شيبة (٢٦٤١٢) والدارمي (٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٥٠) والبزار في مسنده كما في كشف الأستار (١٢٤)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه وشواهده في إرواء الغليل (١٥٨٩). وانظر: الطرق الحكمية ٢٧٥.

٣) صدر نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ، ونظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٢هـ، واللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات الصدارة بقرار معالي وزير البرق والبريد والهاتف رقم (١١) وتاريخ ١٤٢٣/٥/١٧هـ، ونظام التعاملات الالكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ.

تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، وكونوا عباد الله إخوانا)[1].

المادة الثالثة والأربعون: (مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن، ولكل من له شكوى أو مظلمة، ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون).

هذه المادة من الخصائص التي اختصّ بها حكام هذه البلاد في هذه الأزمان، فهم يقتفون الهدي النبوي في ذلك، فقد كان ﷺ لا يحتجب [2]، وقد قال: (من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره)[3]، وفي حديث آخر: (ما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة إلاّ أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)[4].

فمجالس ولاة الأمر يغشاها العلماء والوجهاء، والفقراء وأرباب الحاجات وذووا المظالم.

المطلب السادس: مضامين السنّة في الباب السادس من النظام الأساسي للحكم (سلطات الدولة):

المادة الخامسة والأربعون: (مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ...).

في هذه المادة تحديد مرجعية الفتوى، وهي الكتاب والسنّة، وقد جاء عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك، قال: (قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر

---

١) أخرجه البخاري (٦٠٦٤)، ومسلم (٢٥٦٣).

٢) فتح الباري ١٧/١٧٣.

٣) أخرجه أبو داوود (٢٩٤٨)، والترمذي (١٣٣٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود (٢٩٤٨)، وصحيح الترغيب والترهيب (٢٢٠٨).

٤) أخرجه أحمد ٤/٢٣١، والترمذي (١٣٣٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٢٩).

جسده)[1]، قال في جامع الأصول: وفي رواية رزين: ثم احتلم، فسأل من لا علم له بالسنة: هل له رخصة في التيمم؟ فقالوا له: لا، فاغتسل فمات... الحديث، قال الخطابي: في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له[2].

قال ابن القيّم: فدعا عليهم لما أفتوا بغير علم، وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد؛ فإنه ليس علما باتفاق الناس فإن ما دعا رسول الله ﷺ على فاعله فهو حرام، وذلك أحد أدلة التحريم؛ فما احتج به المقلدون هو من أكبر الحجج عليهم، والله الموفق[3].

المادة الثامنة والأربعون: (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة).

هذه المادة تؤكد ماتكرر في هذا النظام من الحكم بالشريعة الإسلامية العادلة، وهو الهدي النبوي الذي كان يقوم به خلال حياته، ومن بعده الخلفاء الراشدون، وذات مرّة سمع النبي ﷺ جلبة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: (إنما أنا بشر، وإنه يأتيني الخصم، فلعل بعضهم أن يكون أبلغ من بعض، فأحسب أنه صادق، فأقضي له، فمن قضيت له بحق مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليحملها أو يذرها)[4].

والمعمول به في المحاكم وفق نصّ هذه المادة.

المادة الخمسون: (الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية).

من مهام وليّ الأمر تنفيذ الأحكام الشرعيه، وقد أجاز الشارع الإنابة في ذلك، وقد كان النبي ﷺ ينيب في تنفيذ الأحكام، فقد قال ﷺ :(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[5].

المادة الثانية والخمسون: (يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي....).

---

١) أخرجه أبوداود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٩٠، وصححه الألباني في صحيح أبي داود.
٢) معالم السنن ١٠٤.
٣) إعلام الموقعين ٢/١٦٥.
٤) أخرجه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).
٥) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

من اختصاصات ولي الأمر تعيين القضاة وعزلهم، وذلك لخطر هذا المنصب، وهذا هو المعمول به من العصر النبوي، فقد بعث ﷺ علي بن أبي طالب إلى اليمن قاضيا، فقال له: (علمهم الشرائع واقض بينهم)[1]، وبعث عتاب بن أسيد إلى مكة المكرمة[2].

المادة الرابعة والخمسون: (يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام، وتنظيمها واختصاصاتها).

عُدّل مسمّى هيئة التحقيق والادعاء العام إلى النيابة العامّة، ومن أولويات مهامها التحقيق في القضايا، والادعاء العام ضدّ الأطراف، وقد انتدب النبي ﷺ أنيس بن الضحاك الأسلمي في قضيّة زنا لسماع أقوال المتهمة؛ فقال له: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)[3]، فإنه أقامه مقام نفسه في ذلك[4].

المادة الخامسة والخمسون: (يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها).

هذه المادة لا تقل وضوحاً عن المواد السابقة التي نصّت على الالتزام بالأحكام الشرعية في إدارة البلاد، وقد ذكر أهل العلم وصنّفوا قديماً وحديثاً في السياسة الشرعية، ووضحوا ما يجب وما يلزم، وما يكره وما يحرم، وكيف أنها كانت الأكفأ والأفضل في سياسة الأمم.

وفي هذه المادة أن الملك يشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، وذلك بصفته ملكا لبلاد؛ مرجعاً لسلطات الدولة الثلاث: القضائية، والتنفيذية، والتنظيمية، ورئيساً لمجلس الوزراء.

يقول الماوردي: يقوم رئيس الدولة بواجباته في حراسة الدين وسياسة الدنيا [5].

---

١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٠٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢) أخرجه أحمد (١٥٣٨٠)، وأبوداود (٥١٨)، وقال الألباني في صحيح أبي داود: حسن صحيح.

٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

٤) الاستذكار ٤٨٣/٧.

٥) الحكام السلطانية ٣.

وهذا ما تعنيه وتوضحه الفقرة الثانية من **المادة السابعة والخمسين، ونصّها: (يعتبر نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة).**

المطلب السابع: مضامين السنّة في الباب السابع من النظام الأساسي للحكم (الشؤون المالية):

المادة الثانية السبعون: (١ . يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة. ٢ . يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاما).

هذه المادة الأولى من الباب السابع المخصص للشؤون المالية وضبطها، وتنظيم أمور بيت مال المسلمين . الخزانة العامة للدولة . والرقابة على ذلك، وهذا يحفظ المال العام، ويسخره في مصلحة البلاد والعباد، وفي إنفاقه بالطرق المشروعة.

قال ابن القيم: وكان ﷺ إذا ظفر بعدوه أمر منادياً فجمع الغنائم كلها، فبدأ بالأسلاب فأعطاها لأهلها، ثم أخرج خمس الباقي فوضعه حيث أراه الله وأمره به من مصالح الإسلام، ثم يرضخ من الباقي لمن لا سهم له من النساء والصبيان والعبيد، ثم قسم الباقي بالسوية بين الجيش: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه، وللرجال سهم، وكان يسهم لمن غاب عن الموقعة لمصلحة المسلمين كما أسهم لعثمان سهمه من بدر ولم يحضرها لمكان تمريضه لامرأته رقية ابنة رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: (إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله). فضرب له سهمه وأجره. روى ذلك أبو داود.

المادة الخامسة والسبعون: (تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين).

وذلك لتكون تعاملات الناس قائمة على نظام عادل، ولتجنب الظلم والتلاعب في النقد والمقاييس والمكاييل والموازين، والدولة تراقب المكاييل والموازين وتتأكد من المقاييس التي يستخدمها الناس في بيعهم وشرائهم[1] .

١) انظر نهاية الرتبة ٩٨.

وقد ذمّ الله أولئك المتلاعبين في المكاييل وتوعدهم بأبلغ وعيد، فقال: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُواْ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلَا يَظُنُّ أُوْلَـٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ)، وأهلك الله قوم شعيب ودمرهم على ما كانوا يبخسون الناس في المكيال والميزان.

قال رسول الله ﷺ: (الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة)[1].

المطلب الثامن: مضامين السنّة في الباب الثامن من النظام الأساسي للحكم (أجهزة الرقابة):

المادة التاسعة والسبعون: (تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها، والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة، ويتم التأكد من حُسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها...).

المادة الثمانون: (تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حُسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة، ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية...).

هاتان المادتان هما الباب الثامن المخصص لأجهزة الرقابة، وقد حُددتّ الرقابة على أمرين:

١ ـ أموال الدولة: اكتساباً وإنفاقا، والتأكد من حُسن استعمالها فيما خصصت له، والمحافظة عليها أتم المحافظة.

٢ ـ العمل في الأجهزة الحكومية، والتأكد من حُسن الأداء الإداري، ومعاقبة الجهات أو الأشخاص الذين يخالفون الأنظمة أو لا يقومون بواجبهم.

وفي السنّة مايُؤصّل لذلك، فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: (استعمل رسول الله ﷺ رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه[2]، وجاء في حديث آخر: (من استعملناه منكم على عمل، فليجئ بقليله وكثيره، فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى[3].

١) أخرجه أبوداود (٣٣٤٠)، وانسائي (٢٥٢٠)، وصححه الألباني في الصحيحة.
٢) أخرجه البخاري (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).
٣) أخرجه مسلم (١٨٣٣).

المطلب التاسع: مضامين السنّة في الباب التاسع من النظام الأساسي للحكم (أحكام عامة):

المادة الحادية والثمانون: (لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات).

الوفاء بالعهود والمواثيق والاتفاقيات مما أكّد عليه الإسلام، وقد كان نبينا محمد ﷺ من أوفى النّاس بذلك، ولذا سارعت القبائل إلى إبرام المعاهدات معه، لأجل وفائه بها، ومن ذلك معاهداته مع وفد همذان والنخع وكلب وثقيف وأذرح والجرباء وغيرها[1].

المادة الثانية والثمانون: (مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلاّ أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارئ، وعلى الوجه المبين بالنظام).

المادة الثالثة والثمانون: (لايجوز تعديل هذا النظام إلاّ بنفس الطريقة التي تم بها إصداره).

في هاتين المادتين يتضح الجدّ والعزم والصرامة في تطبيق هذا النظام، فمع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام التي تنصّ على أن الحكم يستمد في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما الحكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة، ولا يجوز تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلاّ في الضرورة القصوى، ولفترة مؤقتة، وعلى الوجه المبين في هذا النظام في المادة الحادية والستين والثانية والستين، أو في غيره من الأنظمة ، وهذا من الحرص على تطبيق الشريعة والتشبث بها، ويؤكد هيمنتها على هذا النظام وغيره.

كما أن المادة الأخيرة نصّت على عدم تعديل هذا النظام إلاّ بنفس الطريقة التي صدر بها .كما تقدم ذكرها . وذلك لأنه صدر بعد دراسة دقيقة متأنية شاملة من لدن ثلّة من أبناء هذا البلد البررة، الذين جمعوا بين الخبرة الطويلة، والدراية المتينة، من

---

١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/ ص ٣١٢، ٣١٤، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٦.

الناحية العلمية والعملية التطبيقية، بما يحقق الخير الوفير، وفي هذه الضمانات القوية صيانة لجانب أحكام الشريعة من المساس بها، أو تعطيلها.

والحمد لله على التمام

****

الخاتمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فإن هذه التجربة التي خضتها مع موضوع: (مضامين السنّة النّبوية في النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية) لهي تجربة ناجحة مفيدة، وفي ظنّي أن مثل هذه الأبحاث عزيز، والمكتبة منها فقيرة، وهو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة.

وقد تأكد لي غاية التأكد أن جميع مواد هذا النظام تحوي على معالم دينية رائعة، ومظاهر شرعية راقية، بالمنطوق أو المفهوم، تنتظر من ينشرها بين العالمين، ولا غرابة في ذلك إذا عرفنا أن الرجال الذين أسهموا في وضعه ـ كما سبق ذكرهم ـ من علماء الشريعة الإسلامية وكبار رجالات الدولة: من هيئة كبار العلماء، والمعالي الوزراء، وممن تولى مناصب شرعية كبيرة كوزارة العدل، والحج والأوقاف، وشؤون الحرمين، ورئاسة مجلس الشورى، وغير ذلك من المناصب العالية، يرأسهم صاحب التجربة الفريدة، والنظرة الثاقبة، والحكمة العجيبة صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز، الذي خدم هذه البلاد في عدة مجالات ـ وليا للعهد، ونائبا لرئيس مجلس الوزراء، ووزيرا للداخلية ـ عليهم جميعا رحمات الرحمن، ويحوطهم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، وولي عهده في ذلك الوقت خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز ـ رحمهم الله ـ وقد قضوا في عملهم هذا المبارك عقداً من الزمن، أسفر عن نظام ليس له مثيل بحمد الله ..

وهانحن الآن في هذا العصر المزهر، عصر التطوّر والتقدّم والتنافس، في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، وولي عهده الأمير محمد بن سلمان ـ أعزهم الله ونصرهم وسددهم ووفقهم ـ وقد أصبحت الدولة في مصافّ الدول الصناعية المتقدّمة.

وإن مما يشار له أن عدد مواد النظام التي ذكرتها في هذا البحث اثنتان وأربعون مادة، بما يزيد عن ٥١% من مجموع مواد النظام الثلاث والثمانين مادة.

وإنّي أوصي أن يتم طرح عدة موضوعات أكاديمية، في عدة مجالات علمية حول النظام الأساسي للحكم، تتناول جميع جوانبه، وتبرزها للنّاس، فذلك أجدر أن نشكر نعمة الله على هذا النظام في هذه الدولة المباركة، في ظل هذه القيادة المخلصة.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع:

• ابن أبي العز، محمد بن علاء. "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق شعيب الأرنؤوط، عبدالله التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ).

• ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تحقيق كمال الحوت. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

• ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو. "السنة". تحقيق محمد الألباني. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ).

• ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات:

"النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوى، محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ).

"جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق عبد القادر الأرنؤوط. (ط١، مكتبة الحلواني).

• ابن العربي، محمد بن عبدالله. "أحكام القرآن". تحقيق محمد عبد القادر. (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

• ابن القيم، محمد بن أبي بكر:

"إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق محمد عبد السلام. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

"الطرق الحكمية". (مكتبة دار البيان).

مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

• ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق عبدالله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ).

• ابن بطال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخارى لابن بطال". تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ).

• ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. "السياسة الشرعية". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٨هـ).

• ابن تيمية، تقي الدين أحمد.

"اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم". تحقيق ناصر العقل. (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ).

"الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". (ط١، المملكة العربية السعودية: وزارة الشئون الإسلامية، ١٤١٨هـ).

"مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

• ابن حبان، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي. حققه شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

• ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

• ابن حنبل، أحمد بن محمد. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون. إشراف عبدالله التركي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

• ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "صحيح ابن خزيمة". تحقيق د. محمد الأعظمي. (بيروت: المكتب الإسلامي).

• ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". تحقيق خليل شحادة. (ط٢، دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

• ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ).

• ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٣٨٤هـ).

• ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. "الاستذكار". تحقيق سالم عطا، ومحمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

• ابن عثيمين، محمد بن صالح:

"شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن، ١٤٢٦هـ).

"فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام". تحقيق صبحي رمضان، وأم إسراء بيومي. (ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ).

"مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين". جمع: فهد السليمان. (ط الأخيرة، دار الوطن، ١٤١٣هـ).

• ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق عمرو العمروي. (دار الفكر، ١٤١٥هـ).

• ابن عطية، عبدالحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

• ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام". (ط١، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ).

• ابن قانع، عبدالباقي بن قانع. "معجم الصحابة". تحقيق صلاح المصراتي. (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء، ١٤١٨هـ)

• ابن كثير، إسماعيل بن عمر:

"البداية والنهاية". تحقيق عبد الله التركي. (ط١، دار هجر، ١٤٢٤هـ).

"تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)". تحقيق محمد شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

• ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد عبد الباقي. (دار إحياء الكتب العربية).

• ابن مفلح، شمس الدين محمد. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (عالم الكتب).

• ابن هشام، عبدالملك المعافري. "السيرة النبوية لابن هشام". تحقيق مصطفى السقا وآخرون. (ط٢، مصر: مكتبة البابي الحلبي، ١٣٧٥هـ).

• أبو الفضل، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

• أبو حبيب، الدكتور سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (ط٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).

• أبو داود، سليمان ابن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق محمد محيي الدين. (بيروت: المكتبة العصرية).

• أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. "المسنَد الصَّحيح المخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم". تحقيق عدد من الباحثين. (ط١، المملكة العربية السعودية: الجَامِعَة الإسلاميَّة، ١٤٣٥هـ).

• أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم. "الرد على سير الأوزاعي". صححه أبو الوفا الأفغاني. (ط١، الهند: لجنة إحياء المعارف النعمانية).

• الأصبهاني، أحمد بن عبدالله. "دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني". تحقيق محمد رواس قلعه، عبدالبر عباس. (ط٢، بيروت: دار النفائس، ١٤٠٦هـ).

• الألباني، محمد ناصر الدين:

"إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". إشراف: زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

"سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف).

"صحيح أبي داود – الأم". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس، ١٤٢٣هـ).

"صحيح الأدب المفرد". البخاري، محمد بن إسماعيل. حققه محمد الألباني. (ط٤، دار الصديق، ١٤١٨هـ).

"صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". (ط١، الرياض: مكتَبة المعارف، ١٤٢١هـ).

"صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب". (ط١، الرياض: مكتَبة المعارف، ١٤٢١هـ).

"صحيح وضعيف سنن النسائي". (برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية).

• البخاري، محمد بن إسماعيل: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه= صحيح البخاري". (ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

• البزار، أحمد بن عمرو. "مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار". (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم).

• البلادي، عاتق بن غيث. "معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ". (ط١، مكة المكرمة: دار مكة، ١٤٠٢هـ).

• البهوتي، منصور بن يونس. "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات". (ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

• البيهقي، أحمد بن الحسين:

"السنن الكبرى". تحقيق محمد عبدالقادر. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

"شعب الإيمان". تحقيق عبدالعلي عبدالحميد. وتخريج مختار الندوي. (ط١، الرياض: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ١٤٢٣هـ).

• التبريزي، محمد بن عبدالله. "مشكاة المصابيح". تحقيق محمد الألباني. (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م).

• الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد شاكر وآخرون. (ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ).

• الحاكم، محمد بن عبدالله. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبدالقادر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

• الخزاعي، علي بن محمد. "تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية". تحقيق د. إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٩هـ).

• الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ).

• الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وعلق عليه شعيب الارنؤوط، وآخرون. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

• الدارمي، محمد عبدالله. "مسند الدارمي المعروف بـ سنن الدارمي". تحقيق حسين الداراني. (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ".

• الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". تحقيق يوسف الشيخ. (ط٥، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ).

• الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير الوسيط للزحيلي". (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

• الزلمي، مصطفى إبراهيم. "المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون". (ط١، بغداد: مطبعة أسعد).

• السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللويحق. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

• السهيلي، عبدالرحمن بن عبدالله. "الروض الأنف في شرح السيرة النبوية". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٢هـ).

• السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر. "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق أبو قتيبة الفاريابي. (دار طيبة).

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق أبو عبيدة ال سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ).
• الشوكاني، محمد بن علي. "السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار". (ط١، دار ابن حزم).
• الشيزري، عبدالرحمن بن نصر. "نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة". (مطبعة لجنة التأليف والترجمة).
• الطبراني، سليمان بن أحمد:
"الروض الداني= المعجم الصغير". تحقيق محمد أمرير. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).
"المعجم الأوسط". تحقيق طارق بن عوض الله، عبدالمحسن الحسيني. (القاهرة: دار الحرمين).
"المعجم الكبير". تحقيق حمدي السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
• العظيم آبادي، محمد شرف الحق. "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته". (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).
• العيني، بدر الدين محمود. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث).
• الفراء، محمد بن الحسين. "الأحكام السلطانية للفراء". صححه: محمد الفقي. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
• الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". التحقيق بإشراف محمد العرقسُوسي. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).
• الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية).
• القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم". تحقيق محيي الدين مستو. (ط١، بيروت: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ).
• القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).
• الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (القاهرة، دار الحديث).

• المرزوقي، محمد بن عبدالله. "السلطة التنظيمية". (العبيكان للنشر، ١٤٢٥هـ).

• النسائي، أحمد بن شعيب.

"السنن الكبرى". حققه حسن شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

"المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ).

• النووي، محيي الدين يحيى. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ).

• الهيثمي، نور الدين علي. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق حسام الدين القدسي. (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

• شُرَّاب، محمد حسن. "المعالم الأثيرة في السنة والسيرة". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١١هـ).

• فخر الدين الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب= التفسير الكبير". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ).

• مالك، بن أنس. "موطأ الإمام مالك". تحقيق محمد عبدالباقي. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

• مجمع اللغة العربية بالقاهرة: إبراهيم مصطفى، وآخرون. "المعجم الوسيط". (دار الدعوة).

• مجموعة من العلماء والباحثين. "الموسوعة العربية الميسرة". (ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣١هـ).

• مسلم، بن الحجاج أبو الحسن. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق محمد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث).

❁❁❁❁❁

References:

• abn 'abi aleaz , muhamad bin eala'. "shrah aleaqidat altahawia". tahqiq shueayb al'arnuuwt , ebdallh altirki. (t 10 , byrut: muasasat alrisalat , 1417 h).
• abn 'abi shayibat , 'abu bakr eabdallh. "alkitab almusanaf fi al'ahadith walathar". tahqiq kamal alhut. (t 1 , alryad: maktabat alrushd , 1409 h).
• abn 'abi easim , 'ahmad bin emrw. "alsn". tahqiq muhamad al'albani. (t 1 , byrwt: almaktab al'iislamiu , 1400 h).
• abn al'athir , majad aldiyn 'abu alseadat:
"alnihayat fi ghurayb alhadith walathr". tahqiq tahir alzzawa , mahmud altnahy. (byrwt: almaktabat aleilmiat , 1399 h).
"jaamie al'usul fi 'ahadith alrusula". tahqiq eabd alqadir al'arnawuwt. (t 1 , maktabat alhulwani).
• abn alearabi , muhamad bin eabdallh. "iahikam alqaran". tahqiq muhamad eabd alqadir. (t 3 , bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1424 h).
• abn alqiam , muhamad bin 'abi bkr:
"'iieilam almawqie ean rabi alealamin". tahqiq muhamad eabd alsalam. (t 1 , bayrut , dar alkutub aleilmiat , 1411 h).
"alturuq alhakmyat". (mkatabat dar albayan).
miftah dar alsaeadat wamanshur wilayat aleilm wal'iirada ". (biruta: dar alkutub aleilmiat).
• abn alnijar , muhamad bin 'ahmad. "mntahaa al'iradat". tahqiq eabdallah alturki. (t 1 , muasasat alrisalat , 1419 h).
• abn bital , eali bin khlf. "shrh sahih albkhara liaibn btal". tahqiq yasir bin 'iibrahim. (t 2 , alryad: maktabat alrushd , 1423 h).
• abn timiat , 'ahmad bin ebdalhlym. "alsiyasat alshrey". (t 1 , almamlakat alearabiat alsaeudit: wizarat alshuyuwn al'iislamiat , 1418 h).
• abn taymiat , taqia aldiyn 'ahmad.

"aiqtida' alsirat almustaqim limukhalafat 'ashab aljahim". tahqiq nasir aleaqlu. (t 7 , birut: dar ealam alkutub , 1419 h).

"al'amr bialmaeruf walnahii ean alminkr". (t 1 , almamlakat alearabiat alsaeudit: wizarat alshuyuwn al'iislamiat , 1418 h).

"mjmwe alfatawaa". tahqiq eabd alrahmin bin qasm. (almadinat alnubwyat: majmae almalik fahd litibaeat almashaf alsharif , 1416 h).

• abn hubban , muhamad bin hban. "al'iihsan fi taqrib sahih abn hban". tartib al'amir eala' aldiyn alfarsy. haqaqah shueayb al'arnwuwt. (t 1 , byrut: muasasat alrisalat , 1408 h).

• abn hajar aleusqulanii , 'ahmad bin eali. "iftah albari sharah sahih albkhary". (byrwt: dar almaerifat , 1379 h).

• abn hnbl , 'ahmad bin muhmid. "msnd al'imam 'ahmad bin hnbl". tahqiq shueayb al'arnuuwt , wakharuna. 'iishraf eabdallah alturki. (t 1 , muasasat alrisalat , 1421 h).

• abn khazimat , muhamad bin 'iishaq. "shih abn khazimata". tahqiq da. muhamad al'aezmi. (byruta: almaktab al'islami).

• abn khaldun , ebdalrhmn bin muhmid. "dywan almubtada walkhubr fi tarikh alearab walbarbir waeasirihim min alshaan alakbr". tahqiq khalil shahhadatu. (t 2 , dar alfikr , 1408 h).

• abn saed , muhamad bin sed. "altabaqat alkubraa". tahqiq muhamad eabdalqadr. (t 1 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1410 h).

• abn eashur , muhamad alttahir bin muhmd. "tharir almaenaa alsadid watanwir aleaql aljadid min tafsir alkitab almjyd". (twns: aldaar altuwnisiat lilnashr , 1384 h).

• abn eabdalbir , yusif bin eabdallh. "alastdhkar". tahqiq salim eataan , wamuhamad meud. (t 1 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1421 h).

• abn eathimayn , muhamad bin salh:
"shrah riad alssalhin". (alryad: dar alwatan , 1426 h).
"iftah aljalal wal'iikram bishrh bulugh almram". tahqiq subhi ramadan , wa'uma 'iisra' biumi. (t 1 , almaktabat al'iislamiat , 1427 h).
"mjimue fatawaa warasayil fadilat alshaykh muhamad bin salih aleathimyn". jme: fahd alsliman. (t al'akhirat , dar alwatan , 1413 h).
• abn easakir , eali bin alhusn. "tarykh dmshq". tahqiq eamrw alemrwi. (dar alfikr , 1415 h).
• abn eatiat , ebdalhq bin ghalb. "almuharar alwajiz fi tafsir alkitab alezyz". tahqiq eabd alsalam eabd alshshafi. (t 1 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1422 h).
• abn farihun , 'iibrahim bin eali. "tbasirat alhukkam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam". (t 1 , maktabat alklyat al'azhariat , 1406 h).
• abn qanie , eabdalbaqi bin qane. "meajam alshab". tahqiq salah almisrati. (t 1 , almadinat almnwrat: maktabat alghurba' , 1418 h)
• abn kthyr , 'iismaeil bin eumr:
"albidayat walnhay". tahqiq eabd allah altirki. (t 1 , dar hjr , 1424 h).
"tfsir alquran aleazim (abin kthyr)". tahqiq muhamad shams aldiyn. (t 1 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1419 h).
• abn majih , muhamad bin yazayd. "snun abn majha". tahqiq muhamad eabd albaqi. (dar 'iihya' alkutub alearabiat).
• abn mufalah , shams aldiyn muhamada. "aladab alshareiat walmanh almareiata". (ealim alktb).
• abn hisham , eabdalmlk almueafiri. "alsyrat alnubawiat liaibn hsham". tahqiq mustafaa alsiqa wakharun. (t 2 , msr: maktabat albabi alhalabii , 1375 h).
• 'abu alfadl , muhamad bin makrim. "lssan alerb". (t 3 , byrut: dar sadir , 1414 h).

• 'abu habib , alduktur sedi. "alqamus alfuqhi lughat wastlahaan". (t 2 , dmshq: dar alfikr , 1408 h).
• 'abu dawud , sulayman abn al'asheth. "snun 'abi dawda". tahqiq muhamad muhyi aldiyna. (byruta: almuktabat aleisri).
• 'abu eawanat , yaequb bin 'iishaq. "almsnad alsahyh almukharrj eala sahih muslm". tahqiq eadad min albahithin. (t 1 , almamlakat alearabiat alsaeudit: aljamieat al'islamyat , 1435 h).
• 'abu yusif alqadi , yaequb bin 'iibrahima. "alarad ealaa sayr al'awzaei". sahhuh 'abu alwafa al'afghani. (t 1 , alhinadu: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat).
• al'asbihaniu , 'ahmad bin eabdallh. "dlayil alnubuat li'abi naeim alasbhany". tahqiq muhamad ruas qaleah , eabdalbr eabas. (t 2 , birut: dar alnafayis , 1406 h).
• al'albaniu , muhamad nasir aldyn:
"'iiriwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsbyl". 'iishraf: zahir alshawish. (t 2 , byrwt: almaktab al'iislamiu , 1405 h).
"slislat al'ahadith alsahihat washay' min faqahiha wafawayidiha". (t 1 , alriyad: maktabat almearf).
"shih 'abiun dawud - alam". (t 1 , alkuayt: muasasat ghras , 1423 h).
"shih al'adab almfrd". albakhariu , muhamad bin 'iismaeil. haqaqah muhamad al'albani. (t 4 , dar alsadiq , 1418 h).
"sahih altarghib waltarhib". (t 1 , alryad: mktabt almaearf , 1421 h).
"sahih altarghib waltarhib". (t 1 , alryad: mktabt almaearf , 1421 h).
"shih wadaeif sunan alnasayiya". (brnamaj altahqiqat alhadithiat , min markaz 'iintaj nur al'islam li'abhath alquran walsanat bial'iiskandariat).
• albakhariu , muhamad bin 'iismaeil: aljamie almusanad almukhtasir almukhtasir min 'umur rasul allah ealayh

wasalam wasananuh wa'ayamuh = sahih albakhari. (t 1 , dar tuq alnajat , 1422 h).

- albizar , 'ahmad bin eumru. "msand albizar almanshur biaism albahr alzakhar". (t 1 , almadinat almunawrat: maktabat aleulum walhakma).
- albiladiu , eatiq bin ghyth. "mejm almaealim aljughrafiat fi alsiyrat alnabawiati". (t 1 , makat almkrmt: dar makat , 1402 h).
- albuhutiu , mansur bin yunis. "dqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat". (t 1 , ealam alkutub , 1414 h).
- albyhqy , 'ahmad bin alhsyn:

"alsunun alkubra". tahqiq muhamad eabdalqadr. (t 3 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1424 h).

"sheab al'iiman". tahqiq eabdaleli eabdalhmid. watakhrij mukhtar alnadwi. (t 1 , alryad: maktabat alrushd bialriyad mae aldaar alsalafiat bibumibay balhind , 1423 h).

- altabriziu , muhamad bin eabdallh. "mshkat alkhsayr". tahqiq muhamad al'albani. (t 3 , bayruta: almaktab al'iislamiu , 1985 m).
- altarmudhiu , muhamad bin eisa. "snan altrmdhy". tahqiq 'ahmad shakir wakharun. (t 2 , masr: mutbaeat albabi alhalabii , 1395 h).
- alhakim , muhamad bin eabdallh. "almustadrak ealaa alsahihayin". tahqiq mustafaa eabdalqadr. (t 1 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1411 h).
- alkhizaeiu , eali bin muhmd. "tkharij aldilalat alsameiat ealaa ma kan fi eahd rasul allah min alharaf walsanayie waleamalat alshrey". tahqiq d. 'iihsan eabas. (t 2 , byrut: dar algharb al'iislamia , 1419 h).

• alkhitabiu , hamd bin muhmid. "mealm alsann , wahu sharah sunan 'abi dawd". (t 1 , hlb: almutbaeat aleilmiat , 1351 h).
• aldarqtny , eali bin eumr. "snan aldarqtny". haqaq waealaq ealayh shueayb alarnawuwt wakharuna. (ta 1 , bayrut: muasasat alrisalat , 1424 ha).
• alddarimiu , muhamad eabdallh. "msnd alddarimi almaeruf b sunan aldarmy". tahqiq husayn alddarani. (t 1 , almamlakat alearabiat alsewdyt: dar almaghni , 1412 h ".
• alrrazi , muhamad bin 'abi bkr. "mkhtar alshah". tahqiq yusif alshaykh. (t 5 , byrwt: almaktabat aleisriat , 1420 h).
• alzahiliu , wahibat bin mustafaa. "altafsir alwasit lilzahili". (t 1 , dmshq: dar alfikr , 1422 h).
• alzalamiu , mustafaa 'iibrahima. "almaswuwliat aljinayiyat fi alshryet al'iislamiat dirasat mqarnt bialqanuna". (t 1 , baghadada: mutbaeat 'asead).
• alsaediu , eabdalrhmn bin nasr. "tysayr alkarim alrahminu fi tafsir kalam almnan". tahqiq eabd alruhmin allwyhq. (t 1 , muasasat alrisalat , 1420 h).
• alsahiliu , eabdalrhmn bin eabdalalih. "alruwd al'anf fi sharah alsiyrt alnbuya". (t 1 , birut: dar 'iihya' alturath , 1412 h).
• alsayutiu , eabdalrahmin bin 'abi bukur. "tdarib alraawi fi sharah taqrib alnawawia". tahqiq 'abu qatibat alfariabi. (dar tyb).
• alshshatibiu , 'iibrahim bin muwsaa. almuafaqati. tahqiq 'abu eubaydat al salman. (t 1 , dar abn efan , 1417 h).
• alshuwkaniu , muhamad bin eali. "alsil aljarar almutadafiq ealaa hadayiq al'azhar". (t 1 , dar abn huzm).
• alshiyazri , eabdalruhamin bin nasr. "nhayat alrutbat alzarifat fi talab alhisbat alshryf". (mtabeat lajnat altaalif waltarjumata).
• altuburaniu , sulayman bin 'ahmad:

"alruwd alddani = almaejam alsghyr". tahqiq muhamad 'amrir. (t 1 , byrwt: almaktab al'iislamiu , 1405 h).
"almuejam al'awsta". tahqiq tariq bin eiwad allah , eabdalmhsn alhusayni. (alqahrt: dar alharmin).
"almuejam alkabyra". tahqiq hamdi alsilfi. (t 2 , alqahirt: maktabat abn tymi).
• aleazim abadi , muhamad sharaf alhiq. "ewn almaebud sharah sunan 'abi dawud , wamaeah hashiat abn alqym: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalh wamushkilatih". (t 2 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1415 h).
• aleayniu , badr aldiyn mahmud. "emadat alqari sharah sahih albikhary". (byruta: dar 'iihya' altrath).
• alqutb , muhamad bin alhusyn. "al'ahkam alsultaniat lilfara'". sahahah: muhamad alfqy. (t 2 , birut: dar alkutub aleilmiat , 1421 h).
• alfiruzuabady , muhamad bin yaequb. "alqamus almhyt". altahqiq bi'iishraf muhamad alerqsusy. (t 8 , byrut: muasasat alrisalat , 1426 h).
• alfiumiu , 'ahmad bin muhmd. "almisbah almunir fi ghurayb alsharh alkabira". (byruta: almuktabat aleilmiat).
• alqartabi , 'ahmad bin eumr. "almafahim lamaa 'ushkil min kitab talkhis mslm". tahqiq muhyi aldiyn mastu. (t 1 , birut: dar abn kthyr , 1417 h).
• alqartabi , muhamad bin 'ahmad. "aljame aljamie alquran = tafsir alqrtbi". tahqiq 'ahmad albrdwny , 'iibrahim 'atfish. (t 2 , alqahrt: dar alkutub almisriat , 1384 h).
• almawrdi , ealia bin muhmd. "al'ahkam alsultaniata". (alqahirat , dar alhadith).
• almarzuqiu , muhamad bin eabdallih. "alsultat alfilastini". (alebaykan lilnashr , 1425 h).
• alnisayiyu , 'ahmad bin shaeib.

"alsunun alkubraa". haqaqah hasan shalabi , 'ashraf ealayh shueayb al'arniwuwt. (t 1 , byrut: muasasat alrisalat , 1421 h).

"almujtabaa min alsinn = alsunn alsughraa lilnisayiy". tahqiq eabd alfattah 'abu ghd. (t 2 , hlb: maktab almatbueat al'iislamiat , 1406 h).

- alnawawiu , muhyi aldiyn yahyaa. "almunhaj sharah sahih muslim bin alhjaj". (t 2 , birut: dar 'iihya' alturath , 1392 h).
- alhaythamiu , nur aldiyn eali. "mjmae alzawayid wamanbie alfwayd". tahqiq husam aldiyn alqdsy. (alqahrt: maktabat alqudsii , 1414 h).
- shuraab , muhamad hasn. "almaealim al'athirat fi alsanat walsyr". (t 1 , dmshq: dar alqalam , 1411 h).
- fakhar aldiyn alrrazi , muhamad bin eumr. "mfatih alghayb = altafsir alkbyr". (t 3 , birut: dar 'iihya' alturath , 1420 h).
- malik , bin 'ans. "mwta al'imam malk". tahqiq muhamad eabdalbaqy. (byrwt: dar 'iihya' alturath , 1406 h).
- majmae allughat alearabiat bialqahirt: 'iibrahim mustafaa , wakharuna. "almaejam alwasayta". (dar aldaeuata).
- majmueat min aleulama' walbahithin. "almawsueat alearabiat almysr". (t 1 , byrwt: almaktabat aleisriat , 1431 h).
- muslim , bin alhujaj 'abu alhasna. "almasanad alsahih almukhtasar binaql aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalum. tahqiq muhamad eabd albaqi. (biuruta: dar 'iihya' altrath).